جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال**

من تقديم الطالبتان:

- تونسي شيماء
- ناصري هاجر

تحت إشراف الأستاذة:

* أ. باسل سهام

**لجنة المناقشة**

1/ أ.بوالشرك علي.....رئيسا

2/ أ.باسل سهام.....مشرفا و مقررا

3/ أ.نطور أحلام.....مناقشا

**دورة جويلية 2019**

***بسم الله الرحمن الرحيم***

﴿قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾

***سورة طه الأية 25-28.***

**الاهداء**

***إلى سندي في الحياة وسر قوتي وسعادتي***

***أبي الغالي***

***إلى من كان وجودها محفزا لي وسببا في وصولي***

***أمي الغالية***

***إلى أغلى كنز وهبه الله لي***

***إخوتي سندي في الحياة***

***إلى صديقتي العزيزة ورفيقة نجاحي***

***إلى عائلتي العزيزة***

***إلى كل من رافقني في مساري الدراسي والجامعي***

***إلى جميع أصدقائي***

***إلى كل طالب علم أهدي هذا العمل المتواضع.***

***بقلم الطالبتين:***

***تونسي شيماء***

***ناصري هاجر***

## شكر وتقدير

***اللهم إن كان قيد النعم شكرها، فلك الحمد وحدك على أن وفقتنا لاختيار سبيل العلم والمعرفة وأعنتنا على إتمام هذا البحث، وأسألك اللهم أن يكون خالصا لوجهك الكريم .***

***أتقدم بالشكر والامتنان لكل من ساعدنا ولو بعبارة تشجيع على إنجاز هذا العمل***

***وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة "باسل سهام" التي لم تبخل بتوجيهاتها القيمة ونصائحها الثمينة.***

***كما أتقدم بالشكر للأساتذة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بالنصائح والتوجيهات.***

***وشكرنا كذلك موصول لكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة .***

قائمة المختصرات :

- ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ق.إ.م.إ.ف.: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي.
- د.ط : دون طبعة.
- ط : الطبعة .
- ج.ر: جريدة رسمية .
- ص : الصفحة .
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

- CCI : chambre de commerce international.
- P : page.

## مقدمة.

يعتبر التحكيم طريق بديل لتسوية المنازعات والوسيلة الأفضل لفض نزاعات التجارة الدولية إذ أنه يتوفر على العديد من المزايا التي تميزه عن القضاء، إذ يكرس مبدأ حرية التعاقد للأطراف عن طريق اتفاق التحكيم والذي من خلاله يتعهد هؤلاء الأطراف بعرض النزاع القائم بينهم أو النزاعات المستقبلية على هيئة التحكيم لتصدر قرارا فاصلا في النزاع على شكل حكم تحكيمي.

وعلى الرغم من أن التحكيم يمنح الحرية للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيقإلا أن هذه الحرية تبقى مقيدة، فقد أعطى المشرع للقاضي إمكانية التدخل للتأكد من مدى التزام المحكم بالشكليات والإجراءات المحددة في اتفاق التحكيم.

حيث يكون للقضاء رقابة على عمل المحكمين، وتظهر هذه الأخيرة في رقابه سابقة لصدور حكم التحكيم وتتسم بطابع مساعد كتعيين المحكم أو تنحيته بطلب من الأطرافورقابة لاحقة على صدور حكم التحكيم، وتنقسم إلى رقابة غير مباشرة تتمثل في الطعن في الأمر القاضي بالاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، ورقابة مباشرة تتمثل في دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي[1].

و تبرز أهمية موضوع بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي من خلال أهمية التحكيم في حد ذاته كطريق بديل لتسوية النزاعات ، حيث أصبح نظام التحكيم يوازي النظام القضائي من حيث عدد القضايا، وهذا ما يبين احتلاله مكانة بارزة على المستوى الداخلي والدولي، ورغم هذا الانتشار إلا أن عدد الدارسين له يقل عددا عن باقي فروع القانون وهذا ما جعلنا نخوض في هذا المجال لمكانته البارزة التي يحظى بها.

---

[1] – غريبية سمية، نسيغة فيصل ، " الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي"، مجلة المفكر، العدد 17، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تاريخ 2018/05/20، ص 02.

كما تبرز أهمية الموضوع في التعرف على الأسباب والحالات التي يمكن أن تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري و شرحها و تحليلها مما يفيد القارئ لهذه المذكرة.

و إن اختيارنا لهذا الموضوع يرجع لاعتبارين ، الأول ذاتي يتمثل في ميولنا للبحث في هذا الموضوع وخاصة بعد دراسته في مقياس التحكيم التجاري الدولي .

أما الدافع الموضوعي يرجع إلى انفتاح الدولة الجزائرية على مجال التجارة الدولية ومحاولتها فرض السيادة على أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرةفي الجزائر.

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع تعرضنا إلى عدة صعوبات، منها حداثة التجربة الجزائرية في مجال التحكيم حيث لمسنا قلة الدراسات القانونية والفقهية في موضوع التحكيم عموما وفي الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي خصوصا .

كما اعتمدنا على الدراسات السابقة و المتمثلة في:

بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة سنة 2010-2011.

زروق نوال، الرقابة على أحكام المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ، سنة 2014-2015.

قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد( 08-09)، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،سنة 2014-2015.

حيث تناولت هذه الدراسات موضوع التحكيم التجاري الدولي بصفة عامة على خلاف موضوع دراستنا الذي ركزنا فيه على الطعن ببطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي.

و على الرغم من أن نظام التحكيم يقوم أساسا على إرادة الأطراف إلا أن هذا لا يمنع القضاء من الرقابة على أحكام التحكيم التجاري الدولي، ومن صور هذه الرقابة دعوى البطلان وهنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير رقابة قضائية حقيقية على حكم التحكيم التجاري الدولي من خلال دعوى البطلان؟

هذه الإشكالية يتفرع عنها الإشكالات التالية :

ماهية الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي؟

ما هي شروط وإجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي؟

و ما هي الآثار القانونية المترتبة عن الحكم ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي، من خلال تحليل مختلف الأحكام والقواعد المتعلقة ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري وبعض القوانين الوضعية الأخرى التي كانت ضمن دراستنا، مع تضميننا المنهج المقارن حيث قارنا أحيانا بين ما جاء به المشرع الجزائري و ماجاءت به بعض التشريعات الأجنبية الأخرى و حتى بعض الاتفاقيات الدولية وذلك بهدف التوصل إلى ما غفل عنه المشرع الجزائري أو كان غير صائب في أحكامه .

و قد قسمنا بحثنا إلى فصلين ، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان الإطار الموضوعي لدعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، وتضمن مبحثين ، المبحث الأول تضمن مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ،أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ، أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان الإطار الشكلي لدعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وآثارها، وتضمن مبحثين ،المبحث الأول تناولنا فيه الشروط الشكلية لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ،أما المبحث الثاني فقد جاء فيهآثار دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ، و في الأخير تطرقنا إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

## الفصل الأول: الإطار الموضوعي للطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

إن القاعدة العامة تنادي بعدم المساس بالأحكام القضائية بعد صدورها وذلك لضرورة استقرار الحقوق والمراكز القانونية، وهذا الاستقرار لا يتحقق إلاإذا اكتسب الحكم المعني حصانة تحول دون المساس به سواء بتعديله أو إلغائه، غير أنه من الناحية المنطقية أن هذه الأحكام تصدر عن بشر وبطبيعة الحال هم ليسوا معصومين من الخطأ سواء كان متعمدا أو لا، وباعتبار أن المحكم يستمد ولايته من اتفاق التحكيم، فإذا كان هذا الأخير منعدما أو باطلا، انعدم الأساس الذي يستمد منه المحكم ولايته، فيصير القرار الصادر منه في حكم العدم .

وعلى هذا الأساس أقرت التشريعات والاتفاقيات الدولية طرقا مختلفة للطعن ضد قرارات التحكيم التجاري الدولي ، ومنها المشرع الجزائري حيث أن حكم التحكيم يكون محلا للطعن بالبطلان أمام القاضي الذي أصدره[1]. حيث تنفرد دعوى بطلان حكم التحكيم بخاصتين، أولهما أنه لا تجوز ممارستها إلا وفق حالات محددة حصرا، وترمي الثانية إلى منازلة الحكم؛ فهي لا تهدف إلى تحقيق الحق الموضوعي محل النزاع، وإنما يقف أثرها عند تقرير صحة أو عدم صحة الحكم المطعون فيه[2].

وعليه، وللتفصيل أكثر في دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وجب علينا دراستها في مبحثين، حيث جاء في المبحث الأول مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، أما الثاني جاء بعنوان أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي.

---

[1] – بن شعاعة قريشي، دور القضاء في الرقابة على حكم التحكيم، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2014–2015، ص 32.

[2]– حوت فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2016، ص 170.

## المبحث لأول: مفهوم الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي

يقصد بالبطلان ذلك الجزاء الذي يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لصحته قانونا، ويؤدي هذا إلى عدم فاعلية العمل القانوني وفقده لقيمته القانونية المفترضة له في حالة صحته[1].

وعلى هذا يكون الطعن بالبطلان في حكم المحكم هو الطريق الوحيد للتصدي لهذا الحكم بعد صدوره. ولهذا فإن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طريقا من طرق الطعن في الأحكام، وإنما هي دعوى أصلية ترمي إلى إبطال حكم التحكيم أي إلغائه لا إلى تصحيحه أو تعديله أو تكميله[2].

وللتقرب أكثر من مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي قمنا بدراسة شاملة حيث تضمنت تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فقد قمنا بتمييز دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي عن الاستئناف.

### المطلب الأول: تعريف الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

تعتبر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي نظاما خاصا لمراجعة حكم التحكيم لذلك يتعين عدم مقارنتها بأي طريق من طرق الطعن في النظام القضائي وذلك لاختلافهما، حيث يكون التقاضي في النظام القضائي على درجتين تعلوهما المحكمة العليا، على خلاف التحكيم الذي لا تتعدد درجاته، بالإضافةإلى أن هيئة التحكيم تطبق القانون المختار من قبل الأطراف، على خلاف النظام القضائي الذي يسعى إلى توحيد تطبيق القانون وتفسيره تحقيقا لمبدأ المساواة. وعلى هذا نصت

---

[1]– بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية( دراسة مقارنة) ، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 284.

[2]– مصلح أحمد الطراونة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، سنة 2010، ص 175.

مختلف القوانين على دعوى بطلان حكم التحكيم وبنتها على نفس الأسباب تقريبا مع وجود اختلافات طفيفة من حيث الإجراءات والآثار المترتبة [1].

وللتفصيل أكثر في دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وجب الإشارة إلى تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وفق بعض التشريعات المقارنة في الفرع الأول، وتعريف دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وفقا للاتفاقيات و في الفرع الثاني، وأخيرا تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وفق التشريع الجزائري في الفرع الثالث.

## الفرع الأول: تعريف الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وفق بعض التشريعات المقارنة

إن دراسة دعوى البطلان وفق القوانين المقارنة يبين مدى نجاعة وتمكن القانون الجزائري من هذه الدعوى كما يبين أيضا بعض الثغرات التي سها عنها.

ومنه بيناتعريف دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الفرنسي أولا وتعريف دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون المصري ثانيا، ثم تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون اللبناني ثالثا.

### أولا: تعريف الطعن ببطلان حكم التحكيم في القانون الفرنسي

لقد وسع المشرع الفرنسي من نطاق الرقابة على حكم التحكيم، فأجاز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي على المستويين الداخلي والدولي، فعلى المستوى الداخلي ترفع دعوى البطلان إذا اتفق الأطراف التنازل عن الاستئناف ولم يكن التحكيم وارد على أساس التفويض بالصلح.

---

[1]– قسنطيني صورية، سلطة القضاء في الرقابة على قرارات المحكمين، مذكرة ماستر، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2015–2016، ص ص 6، 7.

وقد حددت حالات الطعن بالبطلان حصرا في نص المادة 1484 من ق.إ.م.إ.ف[1]

أما في حكم التحكيم الدولي الصادر بفرنسا فقد أجاز الطعن فيه بالبطلان مباشرة ، على خلاف الحكم التحكيمي الصادر خارج فرنسا فقد أجاز فيه الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بالاعتراف والتنفيذ[2].

---

[1]– code procédure civile français modifié par le décret n°08-500 du 12 mai 1981, journal officiel du 14 mai 1981 rectificatif JORF 21 mai 1981 en vigueur le 1er janvier 1982.

– article : 1484 N.C.P.C.F

« lorsque , suivant les distinctions faite à l'article les parties ont renoncé au qu'elles ne sont réservé expressément cette faculté dans la convention d'arbitrage, un recours en annulation de l'acte qualifier sentence arbitrale

– Peut néanmoins être forme malgré toute stipulation contraire.

IL n'est ouvert que dans les cas suivants :

1- si l'arbitre a statue sans convention l'arbitrage ou sur convention nulle ou exirée.

2- Si le tribunal arbitral a été irrégulièrement compose ou l'arbitre unique irrégulièrement désigné.

3- Si l'arbitre a statue sans se conformé a la mission qui lui avait été conférée.

4- Lorsque le principe de la contradiction n'a pas été respecté.

5- Dans tous les cas de nullité prévenus a l'article 1480.

6- Si l'arbitre a violé une règle d'ordre public.

[2]– – بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010-2011، ص ص 334-340.

## ثانيا: تعريف الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون المصري

يعد القانون المصري من قبيل الأنظمة القانونية المضيقة لنطاق الرقابة القضائية على حكم التحكيم، حيث ألغى جميع الطرق وحصرها في طريق واحد ألا وهو دعوى البطلان، وهذا حسب ما أكدته المادة 52 من قانون التحكيم المصري رقم 27-94[1].

حيثأن هذه الرقابة لا تطبق إلا إذا أجري التحكيم في مصر بصدد منازعة دولية أو خارجية و أختار الأطراف تطبيق هذا القانون.[2] و المشرع المصري حدد الحالات التي يؤسس عليها هذا الطعن وكذا مختلف الإجراءات وهذا حسب ما جاء في المادتين 53،54 من قانون التحكيم المصري السابق ذكره، كذلك بين عدم جوازية التنازل عن هذه الدعوى إلا بعد صدور الحكم الفاصل فيها، أو إذا تعلق الأمر بالنظام العام في جمهورية مصر العربية.

يجب الإشارة إلى أن الاتجاه الذي سلكه المشرع المصري جعل الفقهاء بين مؤيد ومعارض لنطاق هذه الرقابة، فهناك من يرى أنه وفق في هذا الاتجاه وذلك لما يقتضيه نظام التحكيم من احترام لإرادة الأطراف والابتعاد عن إجراءات التقاضي العادية، ومن جهة أخرى هناك من يعارض هذا الأمر ويرى لو أنه أبقى على طريق طعن أخر في حالة عدم استغراق حالات البطلان المحددة حصرا[3].

## ثالثا: تعريف الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون اللبناني

إن المشرع اللبناني لم يبتعد كثيرا عن المشرع الفرنسي وبالتالي حتى وإن كان نظام التحكيم اللبناني مماثلا لنظام التحكيم الفرنسي فإن المقارنة والبحث فيهما يساعدانا على الفهم أكثر لموضوع

---

[1]- قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994، الصادر بتاريخ 1994/04/16، وفقا لأخر التعديلات 2009.

[2] - جبايلي صبرينة،إجراءات التحكيم في منازعات العقود، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي السنة2012 الجامعية-2013، ص 121.

[3]- بشير سليم ، المرجع السابق، ص344.

دعوى بطلان حكم التحكيم. و المشرع اللبناني فرق بين بطلان حكم التحكيم الداخلي وبطلان حكم التحكيم الدولي.

حيث أنه لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم الداخلي في القانون اللبناني إلا إذا تنازل الأطراف عن الاستئناف أو لم يحتفظوا بهذا الحق في اتفاقية التحكيم، حيث تقبل هذه الدعوى بحالات محددة حصرا نص عليها المشرع اللبناني في نص المادة 800 قانون مرافعات لبنان[1]، وعليه يمكن القول أن الأصل في الطعن في حكم التحكيم هو الاستئناف ولا مجال للطعن بالبطلان إلا استثناء[2].أما فيما يخص دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي، فانه حسب ما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 1993 أن طرق الطعن المقررة في التحكيم الداخلي لا مكان لها في التحكيم الدولي باستثناء أحكام المادتين 804، 805،من نفس القانون فلا يجوز استئناف حكم التحكيم الدولي ولا اعتراض الغير عليه ولا التماس إعادة النظر .

وهناك طريق وحيد من طرق المراجعة المتعلقة بأحكام التحكيم الدولي الصادرة في لبنان هو الطعن بالبطلان، والطعن بالبطلان غير جائز ضد أحكام التحكيم الصادرة خارج لبنان[3].

وعليه فإن الفرق بين دعوى بطلان حكم التحكيم الداخلي ودعوى بطلان حكم التحكيم الدولي يتجسد في أن محكمة الاستئناف هذه التي ستنظر دعوى البطلان، لا تستطيع أن تفصل في أكثر من بطلان حكم التحكيم الدولي بينما في التحكيم الداخلي يمكنها النظر في موضوع النزاع، والفصل فيه من جديد بعد صدور حكم البطلان[4].

---

1 – عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم اللبناني، د.ط، دراسة المنشورات الحقوقية ، سنة 1999، ص 105.

[2] – بشير سليم، المرجع السابق، ص 355.

[3]– عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 114.

[4]– عبد الحميد الأحدب،المرجع السابق، ص ص 114، 115.

## الفرع الثاني: تعريف الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وفقا للاتفاقيات

يجد الطعن بالبطلان أساسه القانوني في معظم التشريعات وكذا الاتفاقيات الدولية وعليه قمنا بدراسة هذا الأخير كما يلي:

### أولا: اتفاقية واشنطن لسنة 1975[1].

جاء في نص المادة 52 من اتفاقية واشنطن لسنة 1975 على إمكانية طلب إبطال قرار التحكيم حيث يقدم خلال 120 يوم منذ تاريخ القرار[2].

### ثانيا: اتفاقية جنيف لعام 1927.[3]

جاء في البند الثاني الفقرة أ على إمكانية تنفيذ الحكم من قبل القاضي المراد منه إسباغ الصفة التنفيذية على القرار المذكور، إذا وجد أن هذا القرار قد تم إبطاله في الدولة التي صدر فيها .وعليه فإنه يفهم من هذا أن اتفاقية جنيف أخذت بإمكانية الطعن في القرار التحكيمي أمام محكمة الدولة التي صدر فيها ذلك القرار،و يلاحظ كذلك أن هذه الاتفاقية لم تشترط أن يكون القرار قد تم إبطاله في دولة متعاقدة أي منظمة إلى الاتفاقية المذكورة .

كما لم تشترط أن يكون قاضي الدولة الذي يرفض تنفيذ القرار الذي تم إبطاله من دولة متعاقدة.

---

[1]– أنظر المرسوم الرئاسي رقم 95–346، مؤرخ في 30 أكتوبر 1955>ن ج.ر عدد 66، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول.

[2]– ثابثي السعيد، حكم التحكيم وأثاره القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2015–2016، ص 66.

[3]– مركز جنيف للتحكيم الدولي وفض المنازعات مركز ذو طابع خاص وذو صبغة دولية يقوم بممارسة التحكيم الدولي وفض المنازعات بين الأطراف المحلية والدولية ويهدف إلى نشر ثقافة التحكيم الدولي، كما يتعاون مع العديد من الجهات الدولية والمحلية وذلك بهدف رقي التحكيم الدولي على مستوى الوطن العربي هذا بهدف تخفيف العبء على القضاء.

## ثالثا: اتفاقية نيويورك 1958.[1]

حسب ما جاء في نصوص الاتفاقية فإنه يفهم منها إمكانية إبطال الحكم التحكيمي من قبل محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم أو من قبل الدولة التي صدر الحكم بموجب قانونه، .وعليه يمكن أن نلاحظ الفرق بين ما جاء في اتفاقية جنيف واتفاقية نيويورك أن هذه الأخيرة أعطت السلطة المختصة في الدولة التي صدر الحكم بموجب قانونها حق إبطال الحكم التحكيمي، بالإضافة إلى إمكانية ذلك من قبل السلطة المختصة في الدولة التي صدر الحكم التحكيمي فيها[2].

## رابعا: الاتفاقية الأوروبية لعام 1961.[3]

تبنتالاتفاقية الأوروبية النص الذي جاءت به اتفاقية نيويورك في هذا الصدد وضمنته المادة 9 التي عددت بدورها أسباب البطلان.

وهنا نفرق بين الاتفاقيتين، هو أن الاتفاقية الأوروبية اشترطت أن يكون الإبطال قد صدر في دوله متعاقدة أي أن الدولة التي صدر فيها الحكم التحكيمي يجب أن تكون دولة منظمة إلى الاتفاقية الأوروبية لكي يكون لحكم الإبطال الذي صدر في محاكمها أثر بالنسبة للدولة المتعاقدة الأخرى التي يراد تنفيذ الحكم في إقليمها .وهذا أيضا ينطبق على حالة الدولة التي تبطل محاكمها الحكم التحكيمي عندما يكون قد صدر بموجب قانونها[4].

---

[1] – أنظر مرسوم رقم 88–233 الموافق 5 نوفمبر 1988،يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية من أجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958، الجريدة الرسمية العدد48، الموافق 23 نوفمبر 1988.

[2]– ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص ص 72، 73 .

3 – اتفاقية الأوروبية وقعت في 21/ 4/ 1961 .

4– ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 74.

## الفرع الثالث: تعريف الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وفقا للتشريع الجزائري

لقد حصن المشرع الجزائري أحكام التحكيم التجاري الدولي بغلق كافة طرق الطعن المقررة في ق.إ.م.إ، فجعلها أحكام نهائية لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف ولا حتى الطعن بالنقض وذلك تماشيا مع الفلسفة المتوخاة من التحكيم، وتبسيطا لإجراءات التحكيم .

وشددعلى أن تكون دعوى البطلان هي الطريق الوحيد لإمكانية الرقابة على أحكام التحكيم الصادرة في الجزائر، وذلك ضمن حالات محددة ذكرت على سبيل الحصر[1].

حيث جاء في نص المادة 1058 من ق.إ.م.إ[2]على أنه: " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع الطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056"[3].

من نص المادة نفهم أن دعوى البطلان ليست درجة ثانية من درجات التقاضي ضد الحكم وليست طريق للطعن في حكم التحكيم إنما تعتبر دعوى مستقلة كما يرى البعض بأنها طريق خاص لمواجهة أحكام التحكيم[4].

---

[1] – بوصنوبرة خليل، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة السنة الجامعية2007، 2008، ص 179 .

[2]– القانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ح.ر عدد21 مؤرخة في 23 أبريل 2008 .

[3]– ليلى بن مدخن، "مبررات الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي وحدود اختصاص القاضي الوطني للنظر في الطعون بين فرض الرقابة واحترام إرادة الأطراف"، ملتقى وطني يوم 21– 22 أفريل 2010، حول العلاقات الخاصة في الجزائر، واقع وتطور كليه الحقوق والعلوم السياسية، قاصدي مرباح، ورقلة، ص 432.

[4]– رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، ط1، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009، ص 101.

وقصد المشرع الجزائري بذلك مواجهة كل ما يشوب حكم التحكيم من عيوب تعيق تنفيذه وعليه،فرفع دعوى بطلان حكم التحكيم حق أصل لا يجوز التنازل عليه[1].

## المطلب الثاني: تمييز الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي عن الاستئناف

أخذنا الطعن بالاستئناف كنموذج للتمييز بينه وبين دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي،حيث يعتبر الاستئناف من طرق الطعن الأقرب للبطلان لاشتراكهما في بعض النقاط.حيث أن المشرع الجزائري أخد بالاستئناف في حكم التحكيم الداخلي وأيضا في حكم التحكيم الصادر خارج الجزائر في الأمر الرافض لمنح الاعتراف والتنفيذ.

و إن المشرع الجزائري أجاز الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم الداخلي كقاعدة عامة وهذا حسب ما جاء في نص المادة 1033 ق.إ.م.إ ، حيث جعلت منه حق ثابت للأطراف حتى و إن لم يتفقوا عليه في اتفاقية التحكيم، فمن خلال هذا الأخير يمكن مراجعة حكم التحكيم من جديد بالإلغاء أو التعديل أو التصحيح ، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، وفي نفس الوقت لم يمنع التنازل عليه وهذا نفس ما أخد به كل من المشرع الفرنسي واللبناني.

ويرفع الاستئناف في أجل شهر من تاريخ النطق بالحكم ويكون الاختصاص للمجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرته. وعليه، نستنتج من أن المشرع الجزائري لم يميز بين طريق الاستئناف المطبق على الحكم القضائي وعلى الحكم التحكيمي الداخلي.

كما أجاز المشرع الجزائري الاستئناف في حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر لكن في الأمر الرافض الاعتراف والتنفيذ وما على المتضرر إلاأن يرفع دعواه خلال اجل شهر ابتداء من

---

[1]– البار عتيقة، بطلان قرار التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة السنة 2016، 2017 ص 62.

تاريخ التبليغ أمام المجلس القضائي الذي أصدره،وما عليه إلاأن يؤسس دعواه على ما جاء في المادتين 1055 و 1056 من ق إ م إ.

وعليه مما سبق بيانه ، نستنتج أن المشرع الجزائري جعل حالات الطعن بالبطلان والاستئناف هي نفسها، والسبب في ذلك يرجع لكيفية الرقابة المفروضة على تلك الأحكام الصادرة في الجزائر وخارجه.

## المبحث الثاني: أسباب الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي

المقصود من البطلان بصفة عامة هو الجزاء الذي يرتبه المشرع و تقتضي به المحكمة إذ افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية و الموضوعية المطلوبة لصحته قانونا[1].

و المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى بين أسباب البطلان المتعلقة بحكم التحكيم التجاري الدولي الصادر بالجزائر، والتي تدور في مجملها حول رقابة عمل المحكم وذلك احتراما لإرادة الأطراف[2].

وتماشيا مع هذا الاتجاه فقد درسنا أسباب البطلان المتعلقة بحكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر حسب ما جاء في نص المادة 1056 ق .إ.م.إ، و وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث جاء في المطلب الأولحالات البطلان المتعلقة باتفاقية التحكيم، أما المطلب الثاني تضمن حالات البطلان المتعلقة بالخصومة التحكيمية، وأخيرا في المطلب الثالث حالات البطلان المتعلقة بحكم التحكيم بذاته.

---

[1]– سلام توفيق حسني منصور، بطلان حكم التحكيم، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعه الازهر، غزه ،فلسطين، سنه 2010، ص 23 .

[2] – زرق نوال،الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد لمين ذباغين سطيف2، السنة الجامعية 2014–2015، ص 325 .

## المطلب الأول: حالات البطلان المتعلقة باتفاقية التحكيم

إن اللجوء إلى نظام التحكيم يستلزم الاتفاق عليه من قبل الأطراف المتنازعة وذلك كمرحلة أولى لعملية التحكيم[1]، إذ يعتبر اتفاق التحكيم بمثابة الدستور الذي تستمد منه عملية التحكيم شرعيتها وبالتالي فان أي عيب يؤثر على وجوده أو صحته فانه يجيز الطعن فيه بالبطلان[2].

وقد حددت المادة 1056 ق.إ.م.إ. حالات الطعن المتعلقة باتفاقية التحكيم في ثلاث صور على التوالي، وتتمثل في صدور الحكم بدون اتفاقية تحكيم في الفرع الأول، وصدور الحكم بناء على اتفاقية تحكيم باطلة في الفرع الثاني، أما أخيرا صدور الحكم بناء على اتفاق تحكيم انتهت مدته في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: صدور الحكم بدون اتفاقية تحكيم

تعرف اتفاقية التحكيم بأنها عقد يتفق فيه الأطراف المتعاقدة على سحب الاختصاص من القضاء العادي والاحتكام إلى محكم أو أكثر للفصل في نزاعقائم أو محتمل الوقوع.

وهذا العقد يأخذ صورتين إما شرط تحكيم أو إتفاق تحكيم، حيث يعتبر الأول شرط مدرج في العقد يتضمن اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم في أي نزاع يتعلق بتنفيذ العقد المبرم بينهم

أما مشارطة التحكيم هو الاتفاق اللاحق الذي يقرر من خلاله أطراف النزاع عرض هذا النزاع على التحكيم[3]. ويكون هذا الأخير بعقد لاحق ومستقل وبعد حدوث النزاع وتكون مشارطة التحكيم أكثر دقة وتحديدا. وذلك راجع إلى أن الأطراف تحدد المحكمين وكيفيات تعيينهم وكذلك محل النزاع

---

[1]– العرباوي نبيل صالح، " اتفاق التحكيم "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بشار، الجزائر، ص 362.

[2]– قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد(08–09)ن مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين ذباغين، سطيف، السنة الجامعية 2014–2015، ص 161.

[3]– العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق، ص 362.

ولكي يستمد حكم التحكيم قوته الملزمة لابد أن يتوفر اتفاق التحكيم على القانون المنظم له حيث انه يخضع لإرادة الأطراف بالدرجة الأولى، أو القانون المنظم لموضوع النزاع، أو القانون الذي يراه المحكم ملائما وهذا حسب ما جاء تبيانه في نص المادة 1040 ق.إ.م.إ[1].

وعلى ماسبق ذكره وتوضيحه، يمكننا اعتبار أن صدور حكم التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أمر غير وارد في الواقع العملي، وهذا ما أكدته المادة 1012 من نفس القانون والتي أكدت على أن يكون الاتفاق على التحكيم كتابيا ، ونفس الأمر جاءت به اتفاقية نيويورك في مادتها الثانية والتي اعتبرت الكتابة شرط إلزامي لصحة اتفاقية التحكيم.لكن هذا لا يمنع أحيانا أحد الخصوم من التشكيك في إبرام هذه الاتفاقية أو تجديدها، كأن يكون المحكم قد استمد ولايته من نزاع لا يعتبر اتفاقية تحكيم كمستندات التفاوض من خطاب النوايا أو المراسلات [2]، أو في حالة وجود اتفاق تحكيم لكن لم يوقع عليه الطرف الآخر أو لم يأخذ صفة الرسمية بالنسبة للقانون المتفق عليه، أو بإضافة تعديلات عليه[3].

لكن القضاء الفرنسي يميل في التحكيم الدولي إلى مد نطاق شرط التحكيم إلى الأطراف التي لم توقع عليه و ذلك بمجرد التحقق من مراكزهم التعاقدية من خلال العلاقات المعتادة بين الأطراف والتي تدفع إلى افتراض قبولهم شرط التحكيم الذين يعلمون بوجوده و نطاقه بالرغم من عدم التوقيع عليه، و لكن في الأخير تبقى السلطة التقديرية للمحكمة[4]، فما على القاضي إلا التأكد من حقيقة وجود الاتفاق المستوفي الشروط القانونية و يقضي برفض دعوى البطلان لعدم التأسيس، أو إذ تبين

---

[1]– العرباوي نبيل صالح ، المرجع السابق، ص 363.

[2]– حسان كليبي، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، مذكره ماجستير،جامعه احمد بوقره، بومرداس، سنه 2013/2012، ص 81 .

[3]– ثابثي السعيد،المرجع السابق، ص78.

[4]– نبيل إسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية سنة 2004، ص263.

العكس فإنه يقضي بالبطلان مع التأكد من وجود الرضا[1]. إلا أن المشرع الجزائري لم يظهر له أي اتجاه فيما يخص هذه المسالة.

## الفرع الثاني: صدور الحكم بناء على اتفاقية تحكيم باطلة

بما أن اتفاق التحكيم عقد تسري عليه القواعد العامة للعقود، فانه يستلزم توفر الشروط الموضوعية والشكلية لضمان صحته،وكذلك ضرورة توفر الشروط الخاصة المتعلقة بموضوع التحكيم،و عليه فان مخالفة احدى الشروط السالفة الذكر يجعل اتفاق التحكيم موجود ماديا ولكنه منعدما قانونيا من خلال تعرضه للبطلان.

واتفاق التحكيم لا ينعقد إلا برضا كل المتعاقدين إذ يجب توافر فيهم الأهلية اللازمة، وهنا يقصد بها أهليةالأداء ، وعليه فانه لا يجوز لعديم الأهليةأو القاصر إبرام اتفاق التحكيم وهنا يجدر بنا الإشارةإلىأنأهليةالأداء تخضع للقانون الشخصي للأطراف وليس لقانون التحكيم وهذا ما نص عليه صراحة المشرع الجزائري في نص المادة 01/10 من القانون المدني بقوله: " يسري على الأشخاصوأهليتهم قانون الدولة الذي ينتمون إليها بجنسيتهم".

أما عن التراضي في اتفاق التحكيم فانه يشترط فيه تطابق الإرادتين وخلوهما من الغلط التدليس الإكراه و الاستغلال. بحيث تتجه إرادتهم الى اختيار التحكيم كوسيلة لفض النزاع الذي سيثور بشان العلاقة الأصلية، وسبب هذا العقد يجيب أن يكون موجودا ومشروعا[2].

أما الكتابة فجعلها شرط لثبوت صحة التحكيم وذلك تحت طائلة البطلان ، إذ يستلزم ذكر بيانات محددة في اتفاق التحكيم من موضوع النزاع، أسماء المحكمين وكيفية تعيينهم حيث أن المشرع نص على وجوب تشكيل هيئة التحكيم بعدد فردي ، كذلك ضرورة تمتع هذه الهيئة بجميع الحقوق المدنية وانعدام ظروف الشبهة في استقلاليتها، ولا يعد تشكيل هيئة التحكيم صحيحا إلا إذا قبلت

---

[1] قطاف حفيظ، المرجع السابق، ص 162.

[2]– العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق، ص364.

المهمة المسندة إليها، حيث يمكن إسناد هذه الأخيرة إلى شخص طبيعي أو معنوي القانون، مع قابلية هذا الشخص للرد أو العزل أو التخلي عن المهمة المسندة إليه.

أما الشروط الخاصة بموضوع التحكيم، فهي أن يكون محل التحكيم حول علاقة قانونية معينة سواء كانت عقدية أو لا حسب ما جاء بيانه في المادة 1006 من ق.إ.م.إ.

ويجب على القاضي التأكد من مشروعية اتفاقية التحكيم وذلك بالرجوع إلى القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره ليحكم إجراءات التحكيم وفي حالة غياب هذا الأخير تطبق الهيئة التحكيمية القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه ملائما. وفي حالة المخالفة فانه يحكم ببطلان الحكم التحكيمي بناء على اتفاقية باطلة[1].

وعليه فانه بتخلف شرط من هذه الشروط في اتفاقية التحكم تكون سببا لبطلان حكم التحكيم بكامله، أو العودة من جديد إلى القضاء[2].

**الفرع الثالث: أحكام تحكيم صادرة بناء على اتفاقية تحكيم انقضت مدتها**

المقصود هنا أن المحكمين أصدروا حكمهم بعد انقضاء المهلة التي حددها الخصوم في اتفاقية التحكيم، وفي حالة عدم التعيين فانه يمكن الرجوع إلى القانون الذي اختاره الأطراف.وقد اختلفت التشريعات في تحديد هذه المدة، حيث أن المشرع المصري حددها بمدة أثنى عشر شهرا من تاريخ بداية إجراءات التحكيم، أما المشرع الفرنسي فقد حددها بمدة ستة أشهر ، أما المشرع الجزائري فقد حدد هذه الأخيرة بأربعة أشهر في حالة عدم التحديد من طرف الأطراف، و تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو تاريخ إخطار محكمة التحكيم[3] و هذا الميعاد يتعلق بميعاد التحكيم فقط.

---

[1]– قطاف حفيظ، المرجع السابق، ص 162.

[2] – بشير سليم، المرجع السابق، ص362.

[3]– تنص المادة 1018 على :" يكون إتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم....."

إن هذا البطلان يستمد مبرراته من طبيعة التحكيم كقضاء خاص يحدد الخصوم مدته، و أن الحكم الصادر خارج الأجل يعد باطلا كأصل عام،إلا أن هذا ليس من شأنه أن يمس بأي قرار صدر من هيئة التحكيم في فترة الخصومة التحكيمية ، و ذلك بأن تكون فصلت في جزء من الطلبات قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، من جهة أخرى يحق للخصوم التخلي عن البطلان كأثر للطابع التعاقدي لاتفاق التحكيم

و يكون التخلي صراحة أو ضمنا رغم صدوره بعد الميعاد المتفق عليه، مع شرط عدم تنازل المدعي عن مدة التحكيم أثناء إجراءات التحكيم صراحة أو ضمنا، و لم يدفع بذلك أمام الهيئة التحكيمية[1].

## المطلب الثاني: الحالات المتعلقة بالخصومة التحكيمية بذاتها

من المعلوم أن إجراءات التحكيم لا تبدأ – كما هو الحال في الخصومة القضائية بالمطالبة القضائية– ، و إنما تبدأ باتخاذ الخطوات الأولى لوضع اتفاق التحكيم موضع التطبيق و ذلك بتشكيل هيئة التحكيم، و تستمر طوال فترة نظر النزاع، و إذا كانت الإجراءات الجوهرية الواجب مراعاتها في إطار الخصومة التحكيمية التي نص عليها المشرع الجزائري معيبة فإنه يمكن هنا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم[2].

وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول والذي تضمن تشكيل محكمة تحكيم أو تعيين محكم وحيد مخالف للقانون، أما في الفرع الثاني إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها وأخيرا في الفرع الثالث إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

---

[1] – قطاف حفيظ، المرجع السابق، ص 164.

[2]– خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري ، قسنطينة السنة الجامعية 2007–2008، ص 193.

## الفرع الأول: تشكيل محكمة تحكيم أو تعيين محكم وحيد مخالف للقانون

أعطى المشرع الخصوم حرية كبيرة في اختيار المحكمين الذين سيتولون الفصل في النزاع باعتبار أن هذه الحرية هي أحد مزايا التحكيم، ولكنه لم يغفل من وضع بعض الشروط الواجب توافرها في الشخص المحكم أو في محكمة التحكيم[1].

نص المشرع على وجوب تشكيل محكمة التحكيم من محكم وحيد أو عدة محكمين بعدد فردي مع وجوب تضمين شرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعيين المحكمين أو كيفيات تعيينهم. وعليه يفهم من ذلك أن تشكيل الهيئة التحكيمية كأصل عام يخضع لإرادة الأطراف وإذا تعذر ذلك فإنها تتشكل وفقا لنظام التحكيم وهذا حسب ما جاءت به المادة 1041 من نفس القانون.

وجاء في نص المادة 1056 الفقرة الثانية ق. إ. م. إ المحال إليها من قبل المادة 1058 ق .إ. م.إ على: "وجوب احترام القانون عند تعيين تشكيلة هيئة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد".

و عليه فإن هذه الحالة تحتاج إلى توضيح، حيث أن هذه الأخيرة نقلت حرفيامن نص المادة 1502 الفقرة الثانية من قانون إ.إ.م.ف[2].

غير أن الترجمة كانت غير صحيحة، حيث ترجمت "irrégulièrement composé"

أو "irrégulièrement désigné" ب "مخالف للقانون" وهذا غير صحيح، حيث أن المسألة لا تتعلق بمخالفة القانون و لكن بمخالفة إرادة الأطراف المتنازعة، التي ترك لها المشرع كل الحرية في تشكيل محكمة التحكيم، على ذلك فإن الترجمة غير موفقة لذا وجب أن تكون الترجمة على النحو

---

[1]– المرجع نفسه، ص 189.

[2]– fouchard (ph), “le nouveau droit français de l'arbitrage une revue de droit intro international et de comparé" , 1982, p p 22,49

–act 1502/ 2:" le tribunal arbitral a été irrégulièrement composé ou l'arbitre unique et régulièrement désigné

التالي: " إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الفرد مخالف للقواعد التي اتفقت عليها الأطراف".

تخلي المرسوم الفرنسي لسنة 2011 على هذه الصياغة فجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة على النحو الآتي:« le tribunal arbitral a été irrégulièrement constitue »

و التي يمكن ترجمتها إلى: " إذا كان تشكيل محكمة التحكيم مخالف للقواعد المتفق عليها بين الأطراف المتنازعة و عليه، فإن مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الفرد ليس مخالفا للقانون و إنما مخالفا لإرادة الأطراف[1].

و عليه فإنه في حالة مخالفة الشروط السالف ذكرها جاز للطرف الذي يهمه الأمر رفع دعوى البطلان تحت بند مخالفة القانون في تشكيل هيئة التحكيم. و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري حصر مخالفة تشكيل محكمة التحكيم في القانون وحده و لم يأبه باتفاق الأطراف في تعيين المحكين[2].

و أخيرا يجب التنويه إلى أنه إذا علم الأطراف بوجود مخالفة في شروط تشكيل محكمة التحكيم و لم يقدم أي طرف اعتراضه في الوقت المحدد و التزموا الصمت، فصل المحكم بناء على ما تقدم إليه و لم يعد هناك داعي لرفع دعوى البطلان[3].

---

[1]– عليوش قربوع كمال،التحكيم التجاري الدولي ، ط.4، بوساحة للطباعة والنشر والتوزيع، سوق أهراس،الجزائر سنة2017، ص ص 235،236.

[2]– قبايلي محمد، "طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري" ، مجله الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، ص ص 188، 189.

[3]– سارة أميمة بن قرنوس، بطلان حكم التحكيم، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي السنة الجامعية 2016–2017 ، ص 48.

وهو نفس الأمر أخذ به المشرع المصري في نص المادة 53 من قانون التحكيم المصري والتي تبين احترام المشرع المصري لإرادة الأطراف، حيث أن تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم المخالف لإرادة الإطراف يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم إذا تمسك به من قبل الأطراف.

**الفرع الثاني: إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها**

تعتبر إرادة الأطراف قوام عملية التحكيم، وبالتالي وجب على المحكم أو المحكمين الالتزام بنطاق النزاع الذي حدده الأطراف في اتفاق التحكيم، حيث يلاحظ أن تحديد المهمة في اتفاق التحكيم إذا كان ممكنا فانه غير ممكن بالنسبة لشرط التحكيم لان هذا الأخير ينعقد قبل إثارة النزاع والهدف منه هو النص على مبدأ اللجوء إلى التحكيم عند قيام النزاع المحتمل، وبالتالي لا يغفل أن تحدد مهمة التحكيم في الحال.

وعلى هذا لا يمكن للمحكم أو المحكمين الفصل في أمر لم يتفق الإطراف على عرضه على الهيئة التحكيمية[1].

وجاء ذكر هذه الحالة في نص المادة 1056 من نفس القانون في فقرتها الثالثة على وجوب احترام المحكمين أو المحكم الوحيد حدود المهمة المسندة إليه وإلا تعرض حكم التحكيم للبطلان[2]. ويلاحظ أن فصل هيئة التحكيم فيما يخالف المهمة المسندة إليها يمكن أن يتعلق بالشكل أو الموضوع، فأما من حيث الشكل فيقصد بذلك إجراءات التحكيم المتفق عليها بين الأطراف كان يتم تطبيق قانون أخر غير ذلك الذي اتفق الأطراف على تطبيقه، وأما من حيث الموضوع فيقصد به أن هيئة التحكيم تقوم بالفصل في موضوع لم يخول الأطراف لها الفصل فيه، كأن يكون الاتفاق هو

---

[1]– قطاف حفيظ، المرجع السابق، ص 172.

[2]– حورية يسعد، " طرق الطعن في أحكام التحكيم طبقا للقانون الجزائري" جامعة مولودي معمر، تيزي وزو، ص ص 364،365.

الفصل في أمر يتعلق بتنفيذ العقد فتقوم الهيئة بالفصل في صحة العقد أو بطلانه، وإما أن تتجاوز الهيئة حدود الاتفاق سواء بإغفال الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم.

أما فصل المحكم في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم فان ذلك يعد مخالفا للمهمة التي عهد بها الأطراف إليه، وهذا السبب من أسباب بطلان الحكم لا يختلط مع ذلك المتمثل في مجاوزة المحكم لنطاق اتفاق التحكيم. لأنه قد يحدث أن يكون الاتفاق على التحكيم عاما وعلى الرغم من التزام المحكم بحدود هذا الاتفاق إلا أن المحكمين يتصدون للفصل في مسائل وطلبات لم يعرضها الأطراف على هيئة التحكيم ، وقيام المحكمين بالحكم بما لم يطلبه الخصوم يجعل حكم المحكم قائما على سبب من أسباب البطلان.

وهذا ما أخذ به كذلك المشرع المصري في نص المادة 53 في فقرتها الأولى من قانون التحكيم المصري. على إمكانية الطعن بالبطلان في حالة فصل المحكم في مسألة لم يشملها اتفاق

التحكيم، وكذلك إمكانية الطعن بالبطلان على حكم التحكيم إذا جاوز المحكم حدود الاتفاق[1].

### الفرع الثالث: إذا لم يراع مبدأ الوجاهية

يقصد بمبدأ المواجهة بصفة عامة،حق الخصم في أن يعلم علما تاما، وفي وقت مناسب بكل إجراءات الخصومة، و ما تشمله من عناصر قانونية و واقعية تدخل و تؤثر في تكوين اقتناع القاضي[2].

---

[1]– نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، 270،271.

[2]– زروق نوال، المرجع السابق، ص 341.

و قد تم النص بشكل صريح على هذا المبدأ في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، بحيث يتمحور هذا المبدأ حول ثلاثة حقوق[1]. الحق في الوصول إلى القاضي،الحق في قضاء عادل وأخيرا الحق في تنفيذ أحكام القضاء.

و الوجاهية إلزام يقع على الخصوم و القاضي على حد سواء، فأطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر، كما يقع على القاضي تمكين الأطراف بما يدعيه كل واحد منهم[2].

أما القانون الجزائري فقد ورد صياغة هذه الحالة في المادة 458 مكرر 23 من المرسوم التشريعي 93-09 على النحو التالي: " إذا لم يراعى مبدأ حضور الأطراف"[3]، وأصبحت صياغة هذه الأخيرة في النص الجديد في المادة 1056 الفقرة الرابعة : " ... إذا لم يراعى مبدأ الوجاهية..." وظلت الصياغة نفسها في القانون الفرنسي[4].

إن الإخلال بمبدأ المواجهة، يعد إخلالا بمبدأ أساسي في التقاضي، وقد يحدث الإخلال بحق الدفاع أثناء المرافعات الشفوية وسوء تنظيمها. وتبادل الدفوع وكذلك بالنسبة لإجراءات الإثبات ومثال ذلك كأن تنتقل هيئه التحكيم إلى المعاينة دون تبليغ الأطراف لحضور المعاينة و لإبداء آرائهم بشأنها، والمطلوب هو إعلانهم بغض النظر عن حضورهم أو غيابهم أو تقوم بتعيين خبير دون

---

[1]- Serge guinchard,monique bandar,.xavier lagard,. Milina douch,.droit processuel, droit commun du procés,1 er edition ,paris,2001,p 180,

[2]- برباره عبد الرحمن، شرح ق إ م إ (قانون رقم08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، ط2، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنه 2009، ص22.

[3]- مرسوم تشريعي 93-09، مؤرخ في 3 ذو القعدة 1413 الموافق ل 25 أبريل 1993 يعدل ويتمم الأمر 66-54 المؤرخ في8 يونيو ، المتضمن قإمإ، الجريدة الرسمية، العدد 27، الموافق ل 27 أبريل 1993.

[4]- عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 239.

والصياغة التي جاء بها المشرع الفرنسي "le Principe de la contradiction n'a pas été respecter.

علمهم بموعد بداية مهمته لتمكينهم من مناقشه تقرير الخبرة. ولهذا يكون باطلا حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر إذا كان خاليا من هذا الإجراء[1].

ويقتضي مبدأ المواجهة أن أي مسألة متصلة بالواقع أو القانون تقوم محكمه التحكيم بإثارتها من تلقاء نفسها، ويجب أن يقوم الأطراف بالتعرض لها ومناقشتها و التعليق عليها.

تجدر الإشارة إلى انه في تطبيقات التحكيم التجاري الدولي يصعب على القاضي مراقبه مدى إحترام هذين المبدأين لعدم إحاطته بكل ما جاءت به التشريعات الأجنبية، لذلك يجب على الطرف المتمسك بهذا السبب إقامة الدليل على أن هيئه التحكيم لم تراع حقه في الدفاع[2].

## المطلب الثالث: حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة بحكم التحكيم بذاته

هناك جملة من الشروط التي تتعلق بالحكم التحكيمي في حد ذاته، والتي لابد مراعاتها حتى يعتبر حكم التحكيم صائبا ولا يتعرض للبطلان.

ومن بين هذه الشروط تلك التي نص عليها المشروع الجزائري في نص المادة 1056 في الفقرتين الخامسة والسادسة، وعليه ولتوضح أكثر قمنا بدراسة هذه الأخيرة في ثلاثة فروع.

حيث يتضمن الفرع الأول، حالة عدم تسبيب الحكم التحكيمي، والفرع الثاني حالة تناقض الأسباب ،و أخيرا الفرع الثالث حالة مخالفة النظام العام الدولي.

### الفرع الأول: حالة عدم تسبب الحكم التحكيمي

ويقصد بالتسبيب إظهار وتوضيح الأدلة الواقعية والأسس القانونية التي يبنى عليها الحكم ولا يشترط في مفهوم التسبيب ذكر كامل وقائع النزاع وتفاصيلها أوصياغة مذكرات الدفاع والرد عليها كل على حدى، إذ يمكن أن يتم عرض الوقائع وأوجه الدفاع بإيجاز غير مخل حيث تؤدي هذه

---

[1]- بشير سليم ،المرجع السابق، ص ص 365،366.

[2]- حوت فيروز، المرجع السابق، ص 196.

الإيضاحات لبيان طبيعة النزاع وأطرافه وطلبات الدفاع من طرفي النزاع ،وإيضاح القانون الواجب التطبيق على الخصومة التحكيمية[1].

و تنقسم التشريعات الوطنية بشأن تسبيب حكم التحكيم إلى اتجاهين، الأول لا يلزم هيئة التحكيم بتسبيب حكم التحكيم كالتشريع الإنجليزي والنمساوي، والاتجاه الثاني يلزم هيئة التحكيم بتسبيب حكم التحكيم كالتشريع الجزائري، الفرنسي والمصري[2].

حيث تكمن الغاية من تسبيب الأحكام في توفير الرقابة على عمل القاضي، والتحقق من مدى استيعابه لوقائع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيها[3].

ويهدف كذلك تسبيب حكم التحكيم إلى ضمان احترام مبدأ الوجاهية، فيظهر من خلال هذا الأخير العوامل التي أدت إلى تكوين رأي المحكم، ويهدف إلى خلق الثقة في أنفس الخصوم بعدالة ما توصل إليه المحكمون من قرارات[4].

وهنا يجب الإشارة إلى أن المحكم عند تسبيبه فإنه لا يتطلب منه الدقة التي يلتزم بها القاضي، لأن المحكم ليس بالضرورة أن يكون رجل من رجال القانون، لهذا فهو لا يكون متمرسا في كيفية التسبيب بنفس مهارة القاضي، كما أن طبيعة الرقابة التي يواجهها حكم التحكيم تختلف عن تلك التي يواجهها الحكم القضائي، فهذا الأخير يكون محلا للطعن بالاستئناف، وهو الأمر الذي لا يجوز في حق التحكيم الدولي، وتجد مسألة تسبيب الأحكام أساسها في القانون، حيث نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 1027الفقرة الثانيةق.إ.م.إ والمتعلقة بالتحكيم الداخلي و التي تنص على:

---

[1]– سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقا للقانون رقم 27 لسنة 1994، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2013، ص 238.

[2] – أمال يذر، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي( دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، سنة2012، ص 143.

[3]– حوت فيروز، المرجع السابق، ص 198.

[4]– Claude Reynond, « le président du tribunal arbitral », in etudes offertes à pierre bellet, litec. Paris, 1991, P 481.

".... يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة". وكذلك نص عليها في نص المادة 1056 الفقرة الخامسة من نفس القانون على : "... إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها ...".

أما بالنسبة للمشرع المصري عالج موضوع التسبيب في نص المادة 43 في فقرتها الثانية من قانون التحكيم 94-27 و التي نصت على: "يجب أن يكون الحكم التحكيمي مسببا".

أي يجب أن تشتمل ورقة الحكم على الأسباب الواقعية والتي أدت إلى صدور الحكم، هنا ينبغي توضيح فكرة ، هو أنه المشرع المصري رغم الوجوبية الواردة في نص المادة السابق ذكرها إلا أن هذه الأخيرة غير مطلقة، فعززها ببعض الاستثناءات في نفس المادة بقوله: "إلا إذا اتفق أطراف التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم". وعليه يفهم من ذلك أن تسبب الحكم التحكيمي غير لازم في حالتين، الأولى إذا اتفق الأطراف صراحة على صدور الحكم دون تسبيب، أما الثانية إذا كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم[1].

**الفرع الثاني: إذا كان هناك تناقض في الأسباب**

لا يكفي وجود الأسباب في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر ولكن يجب أن تكون هذه الأسباب غير متناقضة. حيث جاء في نص م 5/1056 ق.إ.م.إ. على وجوب خلو حكم التحكيم من التناقض في الأسباب حيث نصت على: "... وإذا وجد تناقض في الأسباب...".

ويثبت التناقض في الأسباب، حالة ما إذا أسند إلى أفكار قانونية مختلفة ومتناقضة، أو إذا استند إلى تفسير المستندات أو استخلاص من الوقائع يختلف عن تفسير آخر انتهى إليه في موضع أخر من الحكم، كأحد أسبابه، والعبرة بما تورده محكمة التحكيم كأسباب له، وليس بالعبارات الواردة في الحكم على لسان الأطراف.

---

[1] أمة الرحمان بقطاش، حكم التحكيم التجاري وطرق الطعن فيه، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2014-2015، ص ص 49-50.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 16 جوان 1976 إلى تكييف تناقض الأسباب بأنه خلو الأسباب مما يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم[1].

وعليه وبناء على ما جاء بيانه في التسبيب وتناقض الأسباب فإنه يمكن القول أن التناقض من طبيعته يؤدي إلى محو الأسباب لبعضها البعض، فإذا كان التسبيب الأول إيجابيا فإن التسبيب الثاني يكون سلبيا والنتيجة هي كأن شيئا لم يكن.

### الفرع الثالث: إذا كان الحكم مخالف للنظام العام الدولي

قبل الحديث عن النظام العام الدولي كسبب لبطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر يقتضي منطق الأشياء المرور إلى فكرة النظام العام ثم مواصلة البحث حول نوعيها،النظام العام الداخلي في الجزائر والنظام العام الدولي في الجزائر[2].

### أولا: مفهوم فكرة النظام العام

النظام العام فكرة يصعب تحديدها، ويمكن أن يقال في شيء من التعميم والتقريب أن النظام العام هو: "مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية". وهذه الفكرة هي فكرة نسبية متطورة، إذ تختلف في كل بيئة وفي كل عصر، فكثير من المعاملات التي كانت تعتبر صحيحة والى عهد قريب أصبحت اليوم مخالفة للنظام العام في ظل التنظيمات الحديثة التي تدخل فيها المشرع بنصوص أمرة لا يجوز مخالفتها، وبناء على ذلك فإن فكرة النظام العام تضيق وتتسع بحسب الأفكار السائدة في المجتمع[3].

---

[1]– بشير سليم، المرجع السابق، 369.

[2]– المرجع نفسه، ص 368.

[3]– يوسفي محمد، تعارض فكرة النظام العام والاستثناءات العامة مع تنفيذ الحكم الأجنبي في النظم المقارنة والنظام الجزائري ،مذكرة ماستر، ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2016، ص 88.

حيث عرفها جورج بيد بأنها: "فكرة ذات مضمون واسع تشمل صور النظام العام المادي والأدبي والاقتصادي كافة، ويمتد ليشمل النشاط الاجتماعي" ، كما عرفها فقيه عربي على أنها: "بأنه ظاهرة قانونية اجتماعية تهدف إلى المحافظة على الأسس والمبادئ والقيم التي يقوم عليها المجتمع والتي لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال وإلا تحلل المجتمع نفسه وهذه القواعد تجد مصدرها في القوانين أو العرف أو أحكام القضاء وتتصف بالمرونة والنسبية، وتختلف باختلاف النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الساند في الدولة"[1].

الخلاصة أن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة لها علاقة بالصالح العام للمجتمع ،وهي القواعد الأساسية التي تبنى عليها المجتمعات. سواء كانت مقننة في صورة قواعد قانونية أمرة أو لم تكن كذلك أصلا ولكنها موجودة وكائنة في وجدان المجتمع، يحرسها القضاء بما لديه من سلطة تقديرية في تحديد الأشياء والمفاهيم.

## ثانيا: النظام العام الداخلي في الجزائر

النظام العام الداخلي هو مجموعة القواعد التي تمثل الحد الأدنى للحفاظ على كيان المجتمع الجزائري، وهو صعب التحديد ويتغير حسب المكان والزمان وهو شيء نسبي، والنظام العام هو فكرة وطنية خالصة هدفها حماية النظام العام الداخلي. حيث يعتبر هذا الأخير أساس جميع العلاقات الداخلية. فإذا كان حكم التحكيم الداخلي في الجزائر مخالفا للنظام العام في الجزائر فإن القاضي يتحرى مليا، وإذا ما ثبت لديه ذلك فالنتيجة هي الإلغاء.

[1] – قريقر فتيحة،، النظام العام والتحكيم التجاري الدولي ، رسالة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، سنة 2016-2017، ص 22.

حيث أن النظام العام المعتمد من قبل القاضي هو النظام العام الداخلي الجزائري ويتكون من القواعد الأمرة المنشورة في التشريعات الوطنية، والقواعد الآمرةللآداب العامة من عقيدة وقيم وتقاليد راسخة.

وهناك العديد من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها سواء عند إجراء شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم أو عند مباشرة خصومة التحكيم أو عند إصدار حكم التحكيم، وكل مخالفة له ستؤدي إلى عرقلة التنفيذ[1].

## ثالثا: النظام العام الدولي في الجزائر

جاء في نص الم 1056 في فقرتها السادسة على: "إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي".

يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري أقر بالنظام العام الداخلي والنظام العام الدولي[2]، على خلاف المشرع المصري الذي تنكر لما يسمى بالنظام العام الدولي، ولم يتطرق له أصلا في قانون التحكيم المصري، بل اعتمد في جميع قواعده على النظام العام في جمهورية مصر العربية[3].

إن المشرع الجزائري فصل بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، وظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 1056في فقرتها السادسة ق.إ.م.إ. حيث فرض على القاضي الذي ينظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أن يتحقق من مدى عدم مخالفته للنظام العام الدولي وليس النظام العام الداخلي كما هو الحال بالنسبة لأحكام التحكيم الداخلية[4].

---

[1]- بشير سليم، المرجع السابق، ص ص 369-371.

[2]- عجة الجيلاني، "الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي "، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2006 ص 126.

[3]- جعفر مشيمشي، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية، ط 1، منشورات زين الحقوقية، سنة 2009 ص 275.

[4]- بشير سليم، المرجع السابق، ص 368.

من جهة أخرى فإنه بالرجوع إلى اتفاقية نيويورك سنة 1958 في المادة الخامسة الفقرة الثانية نجدها تمنح للقاضي الوطني رفض الاعتراف أو التنفيذ، متى كان الحكم التحكيمي التجاري الدولي مخالف للنظام العام لدولة القاضي.

وفي هذا المجال القاضي يجد نفسه أمام الاتفاقية الدولية التي تعطيه الحق في رفض الاعتراف أو التنفيذ، متى كان الحكم التحكيمي التجاري الدولي مخالف للنظام العام الداخلي وأمام ق.إ.م.إ. الذي يمكنه من الرفض متى كانت المخالفة تتعلق بالنظام العام الدولي.

إن النظام العام الدولي جزء من النظام العام الداخلي، ومنه فإن القاضي في كل الأحوال يحمي نظام دولته، فمتى وافق الحكم التحكيمي الدولي النظام العام الدولي ولم يخالف النظام العام الداخلي طبق القاضي ق.إ.م.إ. وهو في هذا يكون قد طبق أحكام الاتفاقية الدولية من حيث احترام النظام العام للدولة، أما إذا كانت مخالفة الحكم للنظام العام الدولي غير ظاهرة إلا أنه للنظام العام الداخلي ظاهر، فهنا القاضي يبطل الحكم بناء على الاتفاقية الدولية، أي في كل الأحوال مخالفة النظام العام الداخلي للدولة هو الأساس في إمكانية الحكم ببطلان الحكم التحكيمي الصادر بالجزائر[1].

وعليه يمكن القول أنه ليس كل ما يخالف النظام العام الداخلي يخالف حتما النظام العام الدولي والعكس صحيح، فعلاقتهما علاقة الجزء بالكل[2].

---

[1]– قطاف حفيظ، المرجع السابق، ص 172.

[2]– بشير سليم، المرجع السابق، ص 372.

## الفصل الثاني: الإطار الشكلي للطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وأثارها.

لا تعتبر دعوى بطلان حكم التحكيم جزء من الخصومة التحكيمية،ولا مرحلة من مراحلها حيث أنها ترفع بالإجراءات العامة لرفع الدعاوى، المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ما لم ترد نصوص خاصة تتعلق بالقواعد المنظمة للتحكيم[1].

حيث أنه وبعد استكمال جميع الإجراءات الشكلية لدعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، ويفصل القاضي في هذه الدعوى فإنه آليا سيرتب هذا الحكم أثارا قانونية تتعلق بهذا الأخير.

وللتفصيل أكثر درسنا هذا الفصل في مبحثين،حيث جاء في المبحث الأول الشروط الشكلية لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان أثار رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي.

### المبحث الأول: الشروط الشكلية للطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي.

لم تنص غالبية التشريعات على غرار المشرع الجزائري على شكل أو إجراءات محددة وخاصة يتم بمقتضاها الطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر، لهذا لابد من الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره الشريعة العامة لقواعد الإجراءات لتحديد الشكل الذي يمارس بناء عليه الطعن محل الدراسة[2].

و لهذا، قمنا بدراسة هذا المبحث في مطلبين، حيث تعرضنا في المطلب الأول إلى الشروط الشكلية العامة لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، و تعرضنا في المطلب الثاني إلى الشروط الشكلية الخاصة لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي.

---

[1]– زروق نوال،المرجع السابق، ص 318.

[2]– العرباوي نبيل صالح، الطعن بالبطلان في احكام التحكيم في القانون الجزائري، المجلة الجامعية للقانون ،طاهري محمد بشار، الجزائر ص 42.

## المطلب الأول: الشروط الشكلية العامة للطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

طلب الابطال لا يقبل إلا إذا توافرت جملة من الشروط العامة لرفع الدعاوى ، حيث جاء في نص المادة 13 ق إ. م. إ " لايجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ولا مصلحة قائمة يقرها القانون".

ومن خلال هذه المادة نستنتج الشروط الشكلية العامة الواجب توافرها،و المتمثلة في الصفة المصلحة ومع التأكيد على توافر الأهلية وذلك حسب ما تم النص عليه في نص المادة 65 من نفس القانون[1]. وللتوضيح أكثر تطرقنا إلى شرط الصفة في الفرع الأول، وشرط الأهلية في الفرع الثاني، وأخيرا شرط المصلحة في الفرع الثالث.

### الفرع الأول : شرط الصفة

الصفة هي صلة أطراف الدعوى بموضوعها أي نسب الحق أو المركز المدعى به للشخص نفسه وليس للغير، وهذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي وهو صاحب الصفة السلبية والذي يعتدي عليه أو يهدد بالاعتداء عليه[2].

حيث يلزم لقبول الدعاوى أمام المحاكم أن تقام من ذي صفة على ذي صفة، فكما يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعى و إلا رفضت دعواه، يشترط كذلك قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه وإن تعددوا، إذ يشترط في صحة الدعوى، أن ترفع ضد من كان معنيا بالخصومة وممّن يجوز مقاضاتهم[3].وعليه يجب أن يكون للمدعى الصفة في إقامتها والتي تكون أصلا لصاحب الحق

---

[1]– تنص المادة 65 من قانون إ.م.إ على : "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، و يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

[2]– حميدي محمد امين ، شروط رفع الدعوى وأجالها وتقديم المستندات، مداخلة بعنوان شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، ص .5

[1]– بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفيري 2008)، ط2 منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 36.

المطلوب حمايته، فمثلا مالك العين، صاحب صفة في إقامة الدعوى على الغاصب، والمدعى عليه هو صاحب الصفة في الدفع بعدم قبول الدعوى وعدم الاختصاص[1].

و الصفة في الدعوى قد تكون دفاعا عن مصلحة خاصة أو دفاعا عن مصلحة جماعيةحيث أن الصفة العادية في الدعوى تكون دفاعا عن مصلحة خاصة وتثبث هذه الأخيرة للأشخاص للدفاع عن مصالحهم الخاصة، وذلك للمطالبة بالحق أو المركز القانوني لأنفسهم وليس للغير، وقد تكون صفة غير عادية في الدعوى، حيث أن القانون في بعض الحالات قد يعترف لشخص بها نظرا لارتباط مركزه بالمركز القانوني للمدعي كالدائن في الدعوى الغير مباشرة.

أما الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة جماعية ، يعترف القانون بها استثناء للتنظيمات أو هيئات معينة أو دفاعا عن جماعة معينة أو مصلحة عامة ومثال ذالك، في حالة ما إذا انقضت الشخصية الاعتبارية لشركة قبل رفع الدعوى فإن للشركة الدامجة باعتبارها خلفا عاما ولها الصفة في أن ترفع دعوى البطلان التي صدرت في تلك الخصومة، أو إذا صدر حكم ضد شركة تضامنية فإن للشريك المتضامن رفع دعوى البطلان وذلك لتوفر الصفة فيه[2].

ومنه إذا تعدد المحكوم عليهم كان لكل منهم رفع دعوى البطلان بالنظر إلى سبب البطلان المتعلق به، دون غيره من المحكوم عليهم، كما يجب أن تتوافر في رافع الدعوى الصفة الإجرائية إلى جانب الصفة الموضوعية[3].

---

[1]– إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص107.

[2]– فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، دون دار النشر، سنة 2007 ، ص ص .619،621

[3]– نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 310.

## الفرع الثاني : شرط الأهلية

الأهلية هي صلاحية الشخصلاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية، حيث أن شرط الأهلية لا يعتبر شرط لقبول الدعوى، وإنما شرط لصحة المطالبة القضائية. فإذا رفع شخص دعوى بدون أن يكون له أهلية التقاضي فإنه يترتب على ذلك بطلان العمل الإجرائي[1].

## الفرع الثالث : شرط المصلحة

تعني المصلحة التي يهدف الشخص للحصول عليها من استعماله الدعوى، أي الميزة التي يخولها له الحق. هذه الميزة قد تكون اقتضاء الحق أو صيانته من الاعتداء عليه، وقد تكون التعويض عن هذا الاعتداء، وقد تكون مجرد إعداد دليل لإثبات وجود الحق و انتفائه[2].

والمصلحة هي الضابط الأساسي والقانوني لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها. حيث يجب أن تعود على رافع الدعوى القضائية بالمنفعة[3].

وحسب ما جاء في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فان المصلحة نوعان، حيث تتمثل الأولى في المصلحة القائمة وتتحقق إذا كانت المنفعة أو الميزة المطلوبة قد وجدت فعلا وقت إقامة الدعوى، إذا لم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق يقال بأنالمصلحة محتملة.حيث يكون الهدف من وراء هذه الأخيرة منع وقوع ضرر محتمل[4].

إن مبدأ خصوصية التحكيم والتي يميزها عن الخصومة أمام القضاء، يكمن في عدم اتساع نطاق الخصومة ليشمل غير أطراف اتفاق التحكيم، حيث أن هذه الأخيرة لا تكون إلا بين من كانوا

---

[1]– حميدي محمد أمين، المرجع السابق، ص6.

[2]– إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص 108.

[3]– بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص 16–18.

[4]>– حوت فيروز، المرجع السابق، ص 177.

أطرافا في دعوى البطلان التي فصل فيها حكم التحكيم المطعون فيه، حيث يجب توافر شرط المصلحة الشخصية والمباشرة والقائمة[1].

إن هذه الخصوصية تجعلنا نبحث وندقق في الغير والذي يكون خارجا عن الخصومة، حيث أن هذا الغير نوعان، الأول وهو الغير الأجنبي تماما سواء عن الاتفاق أو عن الخصومة ومن ثم عن الطعن، وهذا الغير لا يثير أي مشكلة كونه أجنبي عن العقد والاتفاق وانه بذلك لا يمكن أن يكون طرفا في خصومة التحكيم أو في خصومة الطعن.

أما النوع الثاني، فهو الغير الوهمي أو الغير حقيقي والذي يعتبر ضمن مرحلة وسطى فلا هو بطرف فعلي ولا بطرف أجنبي، حيث يمكن لهذه المرحلة الوسطى التي يحتلها أن تسمح له بامتداد أثر اتفاق التحكيم إليه، إما لقبوله تنفيذ العقد الأصلي مع علمه بوجود اتفاق التحكيم، أو لمشاركته في إبرام العقد الأصلي المتضمن شرط التحكيم .

وعليه فإن الغير يصح له أن يكون طرفا في خصومة التحكيم، وله أن يتدخل فيها لما له من مصلحة في هذا التدخل[2].

إن الحكم التحكيمي يتمتع بمجرد صدوره بحجية الشيء المقضي فيه، لذلك فإن الفقه يسلم بامتداد هذه الحجية في مواجهة الغير، وهذا الأخير يمكن له أن يضار من الحكم ولهذا يجب الاعتراف له وأن يباح له التدخل في خصومة الطعن، كما أن حق هذا الأخير في التدخل يجد مصدره في كونه طرفا في الاتفاق رغم عدم مشاركته فعليا في التوقيع عليه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن ق.إ.م.إ يقر له هذا التدخل وهو ما يشترط لتدخله أن تتوافر له المصلحة المستقلة وأن يكون القصد من تدخله هو المحافظة على حقوقه.

---

[1]– أمال يذر، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي(دراسة مقارنة)، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان سنة 2012، ص 117.

[2]– بليغ حمدي محمود، المرجع السابق، ص ص 285،286 .

وتجدر بنا الإشارة كذلك إلى أن هذا الغير لا يمكن له أن يمارس الطعن بصفة مستقلة ذلك أن أطراف دعوى البطلان يتم تحديدهم بالنظر إلى الأطراف الحقيقيين في خصومة التحكيم.

و من ثم تقتصر ممارسة دعوى البطلان على أولئك الذين مُثلوا في تلك الخصومة تمثيلا صحيحا. وتمكنوا من إيداع دفاعهم، ونتيجة لذلك لا يصحأن يكون طرفا في خصومة الطعن ما لم يكن طرفا في خصومة التحكيم،وتبرير ذلك أن شرطي الصفةوالمصلحة

في دعوى البطلان يتسمان بخصوصية مميزة[1].

## المطلب الثاني: الشروط الشكلية الخاصة للطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

طلب الإبطال لا يقبل إلا توافرت فيه جملة من الشروط، منها العامة التي تتعلق بكل الدعاوى والتي سبق توضيحها، ومنها الخاصة والتي تتعلق وفقط بدعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي.

ولتوضيح هذه الأخيرة قمنا بدراستها في ثلاثة فروع على التوالي، حيث جاء في الفرع الأول ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، أما الفرع الثاني جاء فيه الجهة القضائية المختصة، وأخيرا إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: ميعاد رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

نظرا لأهمية الميعاد وجب علينا دراسته في كل من القانون المصري، الاتفاقيات الدولية وصولا إلى القانون الجزائري.

#### أولا: ميعاد رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون المصري

أخد المشرع المصري بنفس الاتجاه الذي سلكته معظم التشريعات الدولية من حيث تحديد ميعاد لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، حيث نصت المادة 54 الفقرة الأولى من

---

[1]– حوت فيروز، المرجع السابق، ص ص 178، 179.

قانون التحكيم المصري على: " ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه،ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم".

لقد حدد هذا النص ميعادا لرفع دعوى البطلان مدته تسعون يوما يبدأ من تاريخ إعلان حكم التحكيم للطرف المحكوم عليه، دون التفرقة بين أن يكون الإعلان قد تم بصورة صحيحة أم لا، وذلك طبقا لسبل الإعلان ووسائله المنصوص عليها في قانون التحكيم[1].

مع ملاحظة أن المشرع لم يوضح طريقة إعلان الحكم للمحكوم عليه، هل لشخصه أو في موطنه الأصلي أو موطنه المختار وفقا لقواعد قانون المرافعات أو العنوان المحدد في مشارطة التحكيم، والرأي الجدير بالتأييد أن يكون الإعلان على يد محضر ووفقا لأحكام قانون المرافعات[2].

نلاحظ كذلك أن المشرع المصري لم يفرق بين الأحكام الحضورية و الأحكام الغيابية بخصوص الميعاد، وكان الأولى به أن يجعل بدأ هذا الميعاد من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا ومن تاريخ إعلانه للمحكوم عليه إذا كان الحكم غيابيا[3].

نرى أن هذا الميعاد المقرر لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم لا يتلاءم مع ميزة السرعة التي يتسم بها التحكيم، والتي تعد من الأسباب الجوهرية للجوء إلى هذا النظام هروبا من بطء إجراءات التقاضي أمام المحاكم العادية، ولا يتماشى كذلك مع متطلبات التجارة الدولية خاصة وأن هذا الميعاد

---

[1]– إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص 101.

[2]– محمود سلامة، هشام زوين، الموسوعة الشاملة في التحكيم والمحكم، ط1، دار مصر للموسوعات القانونية، القاهرة سنة 2007، ص 426.

[3]–محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994، ص 255.

يبدأ من تاريخ إعلان الحكم، وقد يتطلب إتمام الإعلان وقتا في المنازعات التجارية، فهذه المدة طويلة نسبيا إذا ما قورنت بالمواعيد التي حددتها القوانين الأخرى وعلى رأسها القانون الجزائري [1].

## ثانيا :ميعاد رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي حسب الاتفاقيات الدولية

### 1-وفقا للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985[2]

انطلاقا من نص المادة 34 الفقرة الثالثة من القانون النموذجي لتحكيم[3] فانه يتعين رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي خلال ثلاثة أشهر من يوم تسلم رافع الدعوى حكم التحكيم، أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في طلب تصحيح حكم التحكيم أو تفسيره أو إصدار حكم إضافي يفصل فيما اغفل الحكم الأصلي الفصل فيه من طلبات إذا كان قد تم تقديم هذا الطلب ،وحسب رأي الباحثة "فيروز حوت" أن مدة ثلاثة أشهر طويلة ولا تتماشى مع روح التجارة الدولية التي تبنى على السرعة في المعاملات ، كما لا تتماشى مع نظام التحكيم الذي يرمي إلى ضرورة السرعة في فض المنازعات. وهذا ما يفسر عدم أخذ المشرع الجزائري بهذا الميعاد.

---

[1]- مهند احمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص (دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي في غالبية التشريعات العربية والأجنبية و الاتفاقيات والمراكز الدولية )، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،الأردن، سنة 2005، ص 237.

[2]- القانون النموذجي حول التحكيم التجاري الدولي، الصادر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، 2جوان 1985مع التعديلات التي اعتمدت سنة 2006.

*- تنص المادة 3/34 على انه :"لا يجوز تقديم طلب الإلغاء بعد انقضاء ثلاث أشهر من يوم تسلم الطرف صاحب قرار التحكيم أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في الطلب الذي كان قد قدم بموجب المادة 33 إذا كان قد قدم مثل هذا الطلب".

[3] - تنص المادة 3/34 على انه :"لا يجوز تقديم طلب الإلغاء بعد انقضاء ثلاث أشهر من يوم تسلم الطرف صاحب قرار التحكيم أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في الطلب الذي كان قد قدم بموجب المادة 33 إذا كان قد قدم مثل هذا الطلب".

## 2- اتفاقية عمان[1]

طبقا لنص المادة 34 الفقرة الثانية فانه بجب أن يقدم طلب الإبطال خلال ستين يوما من تاريخ استلام القرار. غير أنه يجب تقديمه من تاريخ اكتشاف الواقعة في حالتين، نصت عليهما المادة وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الإبطال بعد مضي سنة كاملة من تاريخ صدور القرار .

## 3- اتفاقية واشنطن

حسب نص المادة 52 الفقرة الثانية فانه يجب تقديم طلب البطلان خلال 120 يوما من تاريخ النطق بالحكم. و عليه فإننا نلاحظ بأن المشرع الجزائري و بإقراره ميعاد شهر كان أكثر تفطنا مما جاءت به الاتفاقيات الدولية وذلك تماشيا مع المتطلبات التي تقتضيها التجارة الدولية ومميزات التحكيم[2].

## ثالثا : ميعاد رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بمثل ما جاء به المشرع الفرنسي فيما يتعلق بميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي.

حيث انه ترك الحرية للمحكوم عليه في رفع الدعوى متى شاء من تاريخ النطق بالحكم، أي لم يحدد له أجلا إلا إذا قام المحكوم له بطلب الاعتراف والتنفيذ للحكم التحكيمي وصدر الأمر بقبوله. فهنا وجب أن ترفع دعوى البطلان خلال اجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر بالتنفيذ والاعتراف [3].

---

1-اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، القرار رقم 308، الدورة 14،يوم الاثنين 30 تشرين الثاني 1998.

[2]- حوت فيروز، المرجع السابق، ص 183.

[3]- قطاف حفيظ، المرجع السابق، ص 157.

وحسب ما جاء في نص المادة 1059 ق. إ .م .إ والتي لا تقبل الطعن إلا ابتداء من تاريخ النطق بالحكم ولا يقبل هذا الطعن إلا بعد اجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ أو الاعتراف.وعليه فان ميعاد الطعن بالبطلان يخضع لقاعدتين.[1]

الأولى وهي الأصل، وفيها يمكن للمحكوم عليه أن يقدم طعنه في أي وقت شاء من تاريخ صدور الحكم ، بمعنى انه يرفع دعواه أمام الجهة المختصة لأجل إبطال مفعول هذا الحكم وذلك من دون أن يكون مقيدا بزمن معين لرفع هذه الدعوى.

أما الثانية وهي الاستثناء، وفيها يكون المحكوم عليه مقيدا بميعاد معين وجب عليه رفع دعواه فيه، فالمحكوم عليه متى تم تبليغه من طرف المحكوم له بأمر التنفيذ

أو الاعتراف الذي يكون قد تحصل عليه، وجب أن يرفع دعواه بالبطلان في اجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ، على أن عدم مراعاة هذا الأجل يؤدي إلى رفض الطعن بالبطلان.[2]

## الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة بنظرالطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

يعتبر الاختصاص مفتاح كل دعوى قضائية، وبالتالي وجب على المدعي توجيه دعواه توجيها سليما إلى الجهة القضائية السليمة[3].

وعليه سيتم التطرق إلى الجهة القضائية المختصة بالطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في التشريع المصري أولا، وكذا وفقا للاتفاقيات الدولية ثانيا ،وصولا إلى الجهة القضائية المختصة بالطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري ثالثا .

---

[1]– ليلى بن مدخن، المرجع السابق، ص434.

[2]– قطاف حفيظ، المرجع السابق، ص ص 157،158.

[3]– قطاف حفيظ، المرجع السابق، ص 173.

## أولا :الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري في القانون المصري

لقد أشار المشرع المصري بشكل صريح إلى المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان فقد نصت المادة 54 الفقرة الثانية على أنه :" تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة 09 من هذا القانون وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع"[1].

من الملاحظ أن المشرع المصري قد فرق في شأن اختصاص المحكمة بين التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، فجعل الاختصاص بنظر دعوى البطلان لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع إذا كان التحكيم داخليا، أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء أجري في مصر أو خارجها فيكون الاختصاص دائما لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق المحتكمون على غير ذلك، واتفاقهم يكون مقيدا باختصاص

محكمة استئناف أخرى،فلا يجوز لهم اختيار محكمة درجة أولى أو ثانية أو محكمة النقض مثلا . ويبقى الاختصاص معقودا للمحكمة المختصة أو الناظرة أصلا في النزاع طيلة مدة الدعوى حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم .وفي حالة تقديم دعوى بطلان أمام محكمة غير مختصة، جاز للخصم التمسك بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي بحسب الأحوال[2].

---

[1]– سلام توفيق حسني منصور، المرجع السابق، ص 77.

[2]– إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص 104.

## ثانيا :الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي حسب الإتفاقيات الدولية

### 1-القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي C.N.U.D.C.I[1]

جعل هذا القانون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم يؤول إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة 6 من نفس القانون، و وفقا لهذه الأخيرة تحدد كل دولة تجعل من هذا القانون قانونا من قوانينها الوطنية المحكمة أو المحاكم أو السلطة المختصة بالفصل في الدعوى بطلان حكم التحكيم الدولي [2].

### 2-إتفاقية نيويورك[3]

جعلت اتفاقية نيويورك الاختصاص للسلطة المختصة في دولة الأصل، أي دولة مقر صدور الحكم أو دولة القانون الإجرائي المطبق بشأن إجراءات التحكيم .

### 3-اتفاقيتا واشنطن و عمان[4]

أخضعت الاتفاقيتان الطعن لهيئات خاصة وليس لقضاء الدولة ، حيث تفردت الاتفاقيتان بالنص على أن إبطال القرار التحكيمي يتم أمام مركز التحكيم الذي تم إنشاؤه بموجب أحكام كل من الاتفاقيتين وذلك أن الطعن يتم أمام لجنة خاصة تنظر في الطعن المقدم إليها، كما تعرض غرفة

---

[1]-القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بصيغته التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 يونيو 1958.

[2] -أمال يذر، المرجع السابق ص 127.

[3]- الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الموافق عليها بتحفظ بموجب المرسوم رقم 88-18، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، ج ر 48 في 23 نوفمبر 1988.

[4] - اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج ر 66، صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1995.

التجارة الدولية بباريس (ICC) ، مشروع الحكم التحكيمي على هيئة خاصة لإبداء الرأي قبل توقيعه وإصداره ما يعني وجود رقابة مسبقة على الحكم التحكيمي قبل صدوره[1].

مع ذلك نجد الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، في الدول العربية استبعدت وأنكرت مسالة الطعن في الحكم التحكيمي ولم تسمح بأي رقابة عليه[2].

## ثالثا : الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري

حسب نص المادة 1059 ق. إ .م. إ يرفع الطعن ببطلان حكم التحكيم الصادر في الجزائر والأمر الصادر بقبول تنفيذه أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه[3] ولايهم إذا كان الحكم التحكيمي صدر بموجب ق. إ.م .إ الجزائري أو طبقا لقانون إجرائي أجنبي اختاره الطرفان أو تم اختياره احتياطيا من قبل المحكم .

ويعتبر اختصاص المجلس القضائي اختصاصا نوعيا وإقليميا متعلقا بالنظام العام، فلا يجوز رفع دعوى البطلان في هذا المقام أمام أي محكمة من المحاكم الابتدائية ، وإن حصل ذلك يتعين على هذه الأخيرة أن تقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها، حيث يمثل المجلس القضائي في الجزائر محاكم درجة ثانية .

ويؤدي اعتبار قضاء التحكيم قضاء خاص وأن ما يصدر عنه يعد حكما مماثلا للأحكام القضائية ،ومنه اعتبر المشرع الجزائري المجلس القضائي مختصا بنظر الطعن بالبطلان لاعتبارين حيث يتمثل الأول في كون التحكيم نهائي و بات ، والثاني يتمثل في كون المشرع الجزائري حدد

---

[1] – نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية النافذ ابتداء من 1 جانفي 1998.

[2]– الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–306، المؤرخ في 7 أكتوبر 1995، ج ر 59، صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

[3]– ليلى بن مدخن، المرجع السابق، ص 434.

حالات الطعن بالبطلان على سبيل الحصر كما سبق التطرق إليها وحسب ما جاء في نص المادة 1059ق .إ .م. إ.[1]

**الفرع الثالث : إجراءات الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي**

المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات الخاصة لرفع دعوى البطلان ، هل هي تخضع لنفس الإجراءات العادية المعمول بها في القضاء أم أنها مجرد عمل ولائي يقوم به رئيس المحكمة [2].

إلا أن غالبية الفقهاء يرون بأن الدعوي ترفع وفقا للإجراءات اللازمة لرفع الدعاوى، ويكون ذلك على عريضة مكتوبة و موقعة ومؤرخة تودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي ويقدمها صاحب الشأن أو من يوكله في ذلك، ثم تعلن للطرف الأخر لشخصه أو في موطنه طبقا للقواعد العامة في الإعلان القضائي وليس طبقا لنظام التحكيم.

كما يجب أن تشمل الدعوى على أسباب البطلان والتي حددتها الماة 1056 ق .إ .م. إ وهي ستة حالات التي سبق التطرق إليها و إلا كانت باطلة[3].

كما اشترط كذلك المشرع في رافع الدعوى سواء كان المدعي أو المدعى عليه الصفة والمصلحة حسب ما جاء في نص المادة 13 ق .إ .م .إ. والتي تم الإشارة إليها سابقا وإلا قضى القاضي برفض الدعوى.

كما نص كذلك على عريضة افتتاح الدعوى في المادة 14 من نفس القانون وكذا المادة 15 ق.إ.م.إ والتي تضمنت البيانات الواجب ذكرها في هذه العريضة تحت طائلة عدم القبول شكلا .

---

[1]– حوت فيروز، المرجع السابق، ص ص 184،185.

[2] –بشير سليم، المرجع السابق، ص 374.

[3]– بوبشيرمحند أمقران، شرح ق.إ.م .إ، نظرية الدعوى، دون طبعة، ديوان المطبوعات، الجزائر، سنة 2001، ص 67.

و للإشارة، فإن التبليغ يكون وفقا للقواعد العامة في شكل وبيانات التكليف بالحضور، وفقا لما جاءت به المواد 18، 19و20 ق .إ. م .إ . سواء كان التبليغ للطرف الأخر لشخصه أو في موطنة[1].

وتسري على سير الخصومة وعوارضها والجزاء الإجرائي وإصدار الحكم في دعوى البطلان كافة القواعد المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

إن إجازة رفع دعوي بطلان الحكم التحكيمي لأول مرة أمام المجلس القضائي الذي هو في الأصل جهة قضائية مختصة بنظر الطعون الصادرة عن المحاكم الابتدائية، يعتبر خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين . إلا أن اعتبار قضاء التحكيم ، قضاء خاص، وما يصدر عنه يعد حكما مماثلا للأحكام القضائية و معاملته على هذا الأساس يؤدي بنا إلى القول أن المشرع اعتبر المجلس القضائي في مثل هذه الحالة جهة قضائية مختصة بنظر الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم [2].

## المبحث الثاني : آثار الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

يرتب حكم التحكيم بمجرد صدوره أثرا قانونيا، يتمثل في تمتعه بالحجية مثله مثل الحكم القضائي.

كما يكتسب قوة التنفيذ الجبري بصدور أمر قضائي بتنفيذه، ليتمكن بذلك من صدر الحكم التحكيمي في صالحه، من مباشرة عملية التنفيذ، في حال لم ينفد خصمه الحكم بشكل إرادي. والحكم التحكيمي باعتباره عملا إجرائيا، فإنه يكون من حيث المبدأ صحيحا منتجا لأثاره، حتى يقرر القاضي ببطلانه بموجب حكم قضائي ببطلان الحكم المطعون فيه[3].

---

[1] – البار عتيقة، المرجع السابق، ص ص 58،59.

[2] – خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 220.

[3]– زروق نوال ، المرجع السابق، ص ص ، 349،350.

ولتحديد الآثار التي يرتبها الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، بحيث بينا في المطلب الأول الأثر المترتب عن رفع دعوى البطلان، بينما خصصنا المطلب الثاني للأثر الناتج عن الفصل في دعوى البطلان، وتناولنا أخيرا في المطلب الثالث الأثر الدولي للطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي.

## المطلب الأول: الأثر المترتب عن رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

اختلفت التشريعات بالنسبة للأثر الذي يرتبه الميعاد القانوني للطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي، بين من يجعل انقضاءه شرطا للتمكن من الطعن بالبطلان ومن يرتب عليه أثرا موقفا لعملية التنفيذ الجبري، ومن لا يرتب عليه أي أثار قانونية تتعلق بتنفيذ حكم التحكيم[1].

و عليه ، وجب علينا تبيان ما المقصود بوقف تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني وضحنا فيه وقف التنفيذ بقوة القانون في القانون المصري وأخيرا تناولنا في الفرع الثالث وقف التنفيذ بقوة القانون في القانون الجزائري.

[1]- زروق نوال،المرجع السابق، ص 350.

## الفرع الأول: تعريف وقف تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

إن تنفيذ حكم التحكيم هو نهاية مطاف الدعوى التحكيمية، لأن التحكيم لا ينتج مفاعيله وأثاره القانونية إلا إذا انتهى إلى قرار وكان هذا القرار واجب التنفيذ. فالهدف من التنفيذ إذا هو وضع أثار هذا القرار موضع التنفيذ.فهو روح التحكيم، ومن دونه يبقى التحكيم مجرد فكرة قانونية مجردة.

و التنفيذ يمكن أن يكون طواعية أي تلقائيا، من قبل المحكوم عليه. ويكون ذلك عندما يبادر المحكوم ضده بإرادته الحرة إلى تنفيذ حكم المحكمين الذي صدر ضده. وقد يكون قصريا عن طريق القضاء، إذا رفض المحكوم ضده تنفيذه طوعا واختيارا. لان المحكم ليس له سلطة الإرغام على التنفيذ. وليس للخصوم منحه إياه، لأنهم لا يتمتعون بها أيضا. ولهذا كان لابد من اللجوء إلى مساعدة المحاكم الرسمية[1].

إن المشرع الجزائري نص على تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في نص المادة 1054 قانون الإجراءات المدنية والإدارية و أحال إلى التحكيم الداخلي إلى أحكام المواد من 1035 إلى 1038 من نفس القانون [2].

كذلك المشرع الأردني من المشرعين الذين يشترطون انقضاء ميعاد الطعن بالبطلان للتمكن من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري[3].

---

[1]– فؤاد ذيب، " تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والاكساء في الاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية الحديثة" مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانون ، المجلد رقم 27، العدد الرابع، سوريا ، دمشق، سنة 2011، ص 12.

[2] – عمر بن سعيد، " تنفيذ حكم التحكيم التجاري الأجنبي بالجزائر" ، العدد الثاني ، الجزائر ، سنة 2014، ص 59.

[3]– زروق نوال ،المرجع السابق، ص 353.

## الفرع الثاني: وقف تنفيذ الأحكام بقوة القانون وفقا للتشريع المصري

طبقا لنص المادة 57 من قانون التحكيم المصري الحالي فإنه لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم بقوة القانون، وإنما يستمر تنفيذه رغم رفع دعوى البطلان[1].

وقد يحكم بالبطلان بعد أن يكون التنفيذ قد تم مع تعذر إلغاء ما تم تنفيذه إذا قضي بالبطلان فيما بعد. لذلك أستدرك المشرع هذا الأمر وأجاز وقف تنفيذ حكم التحكيم عند رفع دعوى البطلان، وللمحكمة السلطة التقديرية في ذلك إذا توافر شرطان ، حيث يتمثل الأول في أن يطلب المدعي في صحيفة الدعوى وقف التنفيذ من المحكمة التي تنظر دعوى البطلان والشرط الثاني يتمثل في أن يكون طلب المدعي مبنيا على أسباب جدية[2].

و عليه يكون المشرع المصري سار في هذا على ما جاء في المادة 36 الفقرة الثانية من القانون النموذجي[3].

نجد كذلك أن المشرع المصري قد قيد المحكمة في الفصل في طلب وقف التنفيذ بمدة ستون يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره وذلك حتى لا تطول الفترة التي تفصل فيها المحكمة في ذلك فإذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر المدعي بتقديم كفالة أو ضمان مالي تحدد قيمته المحكمة و ذلك كتأمين لصالح المحكوم له إذا ما حكمت المحكمة برفض طلب التنفيذ[4]. ويعتبر

---

[1]– إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص 110.

[2]– مهند أحمد الصانوري ، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص(دراسة مقارنة لاحكام التحكيم التجاري الدولي في غالبية التشريعات العربية والأجنبية و الاتفاقيات والمراكز الدولية)،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 239.

[3] – المادة 36 من القانون النموذجي تنص على: " إذا قدم طلب بإلغاء حكم التحكيم أو بإيقافه إلى المحكمة المشار إليها في الفقرة الأولى (أ–5)،جاز للمحكمة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ أن تؤجل قرارها إذا رأت ذلك مناسبا، ويجوز لها أيضا بناء على طلب الطرف طالب الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه".

[4]– إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص ص 111،112.

## الفرع الثالث : وقف تنفيذ الأحكام بقوة القانون في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري يدخل ضمن المجموعة الثانية، والتي تجعل لميعاد الطعن بالبطلان في حكم التحكيم أثرا موقفا، ويكون بذلك أخذ نفس ما جاء به المشرع الفرنسي، حيث جاء في نص المادة 1056 قانون إجراءات مدنية و إدارية على أنه: " يوقف تقديم الطعون و أجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1058،1056،1055 تنفيذ أحكام التحكيم".

وعليه فإن مجرد رفع أي طعن في حكم التحكيم ينتج عنه وقف تنفيذه بقوة القانون ولا يحتاج إلى رفع دعوى بوقفه، وكذلك أجال ممارسة هذه الطعون فهي موقفة للتنفيذ، ويوقف تنفيذ حكم التحكيم إلى حين فصل المجلس القضائي– الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم الدولي– في دعوى البطلان بتأييدها أو رفضها.

كما أن حكم التحكيم الدولي لا ينفذ إلا بعد انقضاء المدة المحددة للطعن بالبطلان، وإذا انقضت هذه المدة دون رفع الدعوى البطلان حاز هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه[1].

و مرد ذلك طمأنة العنصر الأجنبي في التحكيم التجاري الدولي من مخاوف التسرع في تنفيذ حكم التحكيم وما ينجم عن ذلك من مشاكل في حالة صدور الحكم بالبطلان.

وفي نفس الاتجاه تنص المادة 1058 الفقرة الثانية من نفس القانون على أنه:"... لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه".

يستخلص من هذه المادة أنه إذا قدم المحكوم له للمحكمة المختصة طلب بالحصول على أمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الذي صدر لصالحه حيث تم الاستجابة لطلبه، لكن قبل مرور شهر من

---

[1]– قسنطيني صورية، المرجع السابق، ص ص 32،33.

تاريخ التبليغ الرسمي لهذا الأمر للمحكوم ضده طعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الذي صدر الأمر بتنفيذه فإن ذلك سيرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ[1].

وإذا قدم المحكوم لصالحه للمحكمة المختصة طلبا بالحصول على أمر بتنفيذ حكم التحكيم لكن قبل أن تفصل المحكمة المختصة في هذا الطلب طعن المحكوم ضده بالبطلان في حكم التحكيم الدولي المطلوب الحصول على أمر بتنفيذه، هنا وجب على المحكمة التخلي عن الفصل في هذا الطلب بقوة القانون[2].

## المطلب الثاني: الأثر الناتج عن الفصل في الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

عندما يقوم صاحب الحق بممارسة حقه في الطعن ببطلان حكم التحكيم، وذلك عن طريق ممارسة هذا الحق وفقا للقواعد القانونية التي تحدد الإجراءات الشكلية، وضمن المواعيد المقررة قانونا، وأمام الجهة القضائية المختصة. وبعد أن تسير الدعوى بما فيها من مواجهة بين الأطراف، وبعد إجراء المداولة، يصدر القضاة قرارهم بشأن هذا الطعن، فإما أن يؤيدوا صحة الحكم المطعون فيه، أو يقضوا ببطلانه.

وبما أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام فإنه لا يجوز للقاضي بمناسبتهاأن يعيد الفصل في النزاع، ولا يجوز له التعديل في حكم التحكيم سواء بالزيادة أو النقصان. وإنما يقتصر دوره على قبول حكم التحكيم أو برفض هذا الأخير[3].

ولتوضيح أكثر سنتطرق في هذا المبحث إلى الأثر الناتج في حالة قبول الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في الفرع الأول، والأثر الناتج في حالة رفض الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في الفرع الثاني.

---

[1]– أمال يذر، المرجع السابق، ص 157.

[2] –بن شعاعة قريشي، المرجع السابق، ص 35.

[3]– زروق نوال، المرجع السابق، ص 355.

## الفرع الأول: حالة قبول الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

عند احترام جميع القواعد القانونية المقررة لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وتوافر حالة من حالات البطلان فإنه يتم قبول الدعوى ويؤدي إلى إلغاء القرار التحكيمي المطعون فيه دون الخوض في موضوع النزاع، إذ يترتب على إلغاء القرار إبطاله وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إجراءات التحكيم[1].

وعليه فإن تقديم دعوى بطلان حكم التحكيم يؤثر على تنفيذه وهذا تطبيقا لنص المادة 1060 ق إ م إ ج والتي نصت على "يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055 و1056، 1058 تنفيذ أحكام التحكيم وهو ما أخذ به أيضا المشرع الفرنسي.

وفي هذه الحالة يحق للأطراف طلب إعادة تشكيل محكمة تحكيم جديدة للفصل في المنازعة أو اللجوء إلى القضاء الوطني.

لقد اختلفت الآراء حول إمكانية تنفيذ الحكم برغم إلغاءه وعليه إذا حكم قضاء دولة مكان التحكيم ببطلان حكم التحكيم فإن لهذا البطلان يسري داخل الدولة فقط ولا يمتد إلى دولة أخرى حتى وإن كانت هذه الأخيرة موقعة على اتفاقية نيويورك[2]. حيث أن هذه الأخيرة ميزت بين بلد المنشأ وبلد تنفيذ الحكم التحكيمي و رأت ضرورة احترام قاضي التنفيذ لقرارات بلد المنشأ[3].

وفي حالة حيازة الحكم للصيغة التنفيذية فإنه يمكن للطاعن بالبطلان أن يرفع دعوى إستعجالية لوقف تنفيذ الحكم وذلك بتقديم دليل طعنه بالبطلان لديها، أو بتقديمه في نفس دعوى البطلان أو بدعوى مستقلة لكن أمام نفس المجلس القضائي المختص بنظر هذه الدعوى إلى أن المشرع اشترط

---

[1]– حوت فيروز، المرجع السابق، ص 214.

[2]– ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 71.

[3]– عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 563.

في طالب وقف التنفيذ أن يستند في طلبه إلى جملة من الأسباب المقنعة مع بقاء السلطة التقديرية للقاضي[1].

## الفرع الثاني: في حالة رفض الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

إذ ما قرر المجلس القضائي رفض دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، فإن هذا يؤكد صحة الحكم التحكيمي وبالتالي استقرار القوة التنفيذية لهذا الأخير، ومنه لا حاجة لطلب استصدار أمر التنفيذ، فبرفض الطعن بالبطلان يضع حدا لمهام قاضي التنفيذ من خلال سحب الدعوى منه بقوة القانون[2] .

وأتاح المشرع الجزائري إلى إمكانية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المجلس القضائي وهذا بناء على نص المادة 1061 من ق.إ.م.إ.

## المطلب الثالث: الأثر الدولي للطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي

ويقصد بالأثر الدولي للبطلان، معرفة مدى اعتبار الحكم الصادر عن القضاء الوطني ببطلان الحكم التحكيمي الصادر في بلد المنشأ أو المقر، سببا لرفضه تنفيذ هذا الحكم التحكيمي من طرف الدول الأخرى، والعكس.

ولقد ظهر بشأن تحديد الأثر الدولي لبطلان حكم التحكيم اتجاهان أساسيان، حيث يأخذ الأول بدولية آثار البطلان، أما الثاني يأخذ بجواز تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي بالرغم من الحكم ببطلانها في بلد صدورها[3].

وعليه وتفصيلا أكثر لهذا الخلاف ، تناولنا في الفرع الأول الموقف التشريعي من هذه المسألة، لنوضح في الفرع الثاني موقف كل من الفقه والقضاء في هذا الأمر.

---

[1] – البار عتيقة، المرجع السابق، ص 72.

[2]– زروق نوال، المرجع السابق، ص 365.

[3]– زروق نوال، المرجع السابق، ص ص 360،361.

## الفرع الأول: الموقف التشريعي من الأثر الدولي لبطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

لدراسة أوضح واشمل للموقف التشريعي من الأثر الدولي لبطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وجب علينا تقسيمه على النحو التالي:

### أولا: موقف اتفاقية نيويورك لسنة 1958 من الأثر الدولي لبطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

أعطت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 فعالية دولية لبطلان الحكم التحكيمي حيث متى أبطل هذا الأخير في بلد المنشأ فقد فعاليته في بلد التنفيذ.

حيث أن هذه الأخيرة تعطي لقاضي دولة المقر الأفضلية على قاضي دولة التنفيذ من ناحيتين، فحكم قاضي بلد المقر ببطلان حكم التحكيم يلزم قاضي دولة التنفيذ من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية فإن قاضي دولة التنفيذ يمكنه أن يوقف التنفيذ، متى قدمت له وثائق تثبت المباشرة في الطعن بالبطلان وذلك بمجرد تقديم طلب بطلان الحكم التحكيمي، أو تقديم طلب بقصد وقف التنفيذ أمام قاضي دولة المقر.

و عليه فإنه يتعين على السلطة القضائية في دولة التنفيذ، رفض إعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام التحكيم التي قضي ببطلانها من طرف قضاء الدولة التي صدرت فيها أحكام التحكيم، أو قضاء الدولة التي صدر حكم التحكيم وفقا لقانونها.

ومنه فإن الحكم القضائي ببطلان حكم التحكيم، وفق مقتضيات اتفاقية نيويورك لسنة 1958، لا يبرر رفض التنفيذ إلا إذا صدر عن قضاء هاتين الدولتين، هذا الوضع يهدف إلى حماية حكم التحكيم التجاري الدولي من دعاوى البطلان، التي قد ترفع ضده أمام قضاء دولة لا علاقة لها بالحكم التحكيمي المطعون فيه[1].

---

[1] – زروق نوال،المرجع السابق ص ص 361، 364.

**ثانيا: موقف الاتفاقية الأوروبية حول التحكيم التجاري الدولي**

بالنسبة للاتفاقية الأوروبية حول التحكيم التجاري الدولي الموقعة بجنيف بتاريخ 21 أفريل 1961، فإنها لا تعتبر بطلان حكم التحكيم سببا لرفض الاعتراف أو التنفيذ، متى كان سبب البطلان يعود إلى ما لا يجوز فيه التحكيم أو بسبب مخالفة النظام العام. فاتفاقية جنيف بخلاف اتفاقية نيويورك حددت أسباب بطلان حكم التحكيم التي بناء عليها يمكن رفض تنفيذ هذا الأخير في دولة التنفيذ.

وهذا يعني، أنه لا أفضلية لقاضي المنشأ على قاضي التنفيذ في هذه الحالات وبالتالي فإنه من الممكن تنفيذ حكم التحكيم الذي صدر بشأنه حكم قضائي بالبطلان في بلد آخر[1].

**ثالثا: موقف المشرع الجزائري من أثر الحكم ببطلان حكم التحكيم على الصعيد الدولي**

من خلال استقراء الأحكام التي جاء بها المرسوم التشريعي 09/93، والقانون 09/08 نلاحظ أن المشرع الجزائري عند صياغته لهذين القانونين ، لم يشر إلى مسألة تنفيذ أو عدم تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة خارج الجزائر، والتي قضي بطلانها من طرف قضاء دولة مكان صدورها.

ولا إلى مسألة تنفيذ أو عدم تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدوليالصادرة في الجزائر والمطلوب تنفيذها في الخارج والتي قضى القضاء الوطني ببطلانها.

وعليه يمكن استنتاج موقف المشرع الجزائري من خلال ما جاءت به اتفاقية نيويورك التي صادقت عليها بتحفظ و الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 363.

وهي الاتفاقية التي كفلت لقرار قاضي دولة المقر دورا مزدوج يتجسد الأول في أن القرار القضائي يبطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، يلزم قضاة الدول التي يطلب فيها تنفيذ هذا الحكم التحكيمي،ويتحقق الثاني في أن مجرد الطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم،يعد سببا

كافيا لعرقلة إجراءات التنفيذ الجبري للحكم التحكيمي أمام القاضي الأجنبي لفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم. فإما يتأكد وقف التنفيذ في حالة الحكم يبطلان حكم التحكيم، أو يزول هذا الوقف وتتسم إجراءات التنفيذ في حالة الحكم يصفه حكم التحكيم[1].

## الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من الأثر الدولي لبطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

لقد اختلفت الاجتهادات القضائية و الآراء الفقهية حول مسألة الأثر الدولي لبطلان حكم التحكيم في تفسير كل من المادتين 5 الفقرة الأولى البند هـ والمادة 7 الفقرة الأولى من اتفاقية نيويورك لسنة 1958[2].

وعليه قمنا بدراسته على النحو التالي، أولاموقف القضاء من الأثر الدولي لبطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، وثانيا موقف الفقه من الأثر الدولي لبطلان حكم التحكيم التجاري الدولي.

---

[1]- زروق نوال، المرجع السابق، ص ص 363، 364.

[1]- تنص المادة 5 الفقرة الأولى والبند هـ من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 على ما يلي:

الفقرة الأولى: "لا يرفض اعتماد القرار وتنفيذه بناء على طلب من طرف المستشهد به ضده إلا إذا قدم هذا الطرف إلى السلطة المختصة في البلد المطلوب الاعتماد واتفق فيه الدليل على ما يأتي..."

البند هـ: "أن القرار لما يكتسب صفة الاجبارية للأطراف، أو أنه ألغته، أو علقت العمل به السلطة المختصة في البلد الذي صدر القرار فيه أو صدر حسب قانونه".

- تنص المادة 7 الفقرة الأولى على ما يلي: "لا تطعن أحكام هذه الاتفاقية في صحة الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الاستثنائية التي تبرمها الدول المتعاقدة مجال اعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها، ولا تحرم من طرف معني من الحق الذي قد يستظهر به في قرار تحكيم بالكيفية وبالقدر الذين يقيل بهما تشريع البلد الذي يستشهد بالقرار فيه أمواثيقه".

## أولا: موقف القضاء من الأثر الدولي لبطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

ساهم القضاء من خلال القرارات القضائية التي أصدرها بشان مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها، والتي تم القضاء ببطلانها من طرف قضاء دولة أخرى بشكل كبير في التأكيد على عدم ترتيب أي أثر دولي على الحكم ببطلان حكم التحكيم.

ويعتبر القضاء الفرنسي أول قضاء وطني يرسي مبدأ جواز تنفيذ أحكام التحكيم المقضي ببطلانها في دولة المقر، وذلك منذ سنة 1984. حيث أكد هذا القضاء موقفه بمناسبة عدة قرارات في عدة قضايا لاحقة.

بحيث ذهب إلى أن الحكم ببطلان حكم التحكيم في دولة المنشأ ليس سببا لرفض منح الصيغة التنفيذية، فهذه المسألة لا تمس بالنظام العام الدولي.

كما أن اتصاف حكم التحكيم بالدولية، يجعله غير مرتبط بالنظام القانوني لدولة المقر وبالتالي فإن الحكم ببطلانه فيها لا يؤثر على وجوده على الصعيد الدولي.

ولم يتغير موقف القضاء الفرنسي المشجع لتنفيذ أحكام التحكيم المقضي ببطلانها، فقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارين حديثين تؤكد في كليهما على الأثر السلبي للحكم ببطلان حكم التحكيم على الصعيد الدولي.

وإلى جانب هذا يوجد القضاء الأمريكي الذي ذهب إلى نفس ما ذهب إليه نظيره الفرنسي بإجازة تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي بالرغم من الحكم ببطلانها في دولة المنشأ.

لكن موقفه هذا تغير لصالح رفض تنفيذ أحكام التحكيم المقضي ببطلانها في دولة المقر على أساس أن قضاء دولة المقر له وحده صلاحية تقرير مدى مشروعية حكم التحكيم[1].

---

[1]– زروق نوال، المرجع السابق، ص ص 364، 366.

## ثانيا: موقف الفقه من الأثر الدولي لبطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

تباينت مواقف الفقه، بين مؤيد ومعارض للأثر الدولي للحكم ببطلان حكم التحكيم وبين من يتخذموقف وسط بين الموقفين السابقين. وعليه سنتعرض لها في ثلاث جزئيات على التوالي:

### 1. الأثر الإيجابي للحكم ببطلان حكم التحكيم الدولي على الصعيد الدولي

يقصد بالأثر الإيجابي لبطلان حكم التحكيم على الصعيد الدولي، أنه متى صدر حكم قضائي ببطلان حكم التحكيم توجب على القاضي المختص في دولة التنفيذ أن يرفض منح الصيغة التنفيذية.

فالحكم ببطلان حكم التحكيم في بلد صدوره يجعله كأنه لم يكن، ومن ثمة، فإن الأساس الذي يمكن بناء عليه قاضي التنفيذ منح الصيغة التنفيذية غير موجود.

### 2. الأثر السلبي للحكم ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

يذهب هذا الاتجاه إلى عكس سابقه، فهو يعتمد بشكل أساسي في موقفه هذا على إرساء القضاء لقاعدة تنفيذ الأحكام التحكيمية من طرف قضاء دولة التنفيذ بالرغم من صدور حكم ببطلانها من طرف قضاء دولة المقر.

### 3. الاتجاه الذي يأخذ بحجية نسبية لبطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

ظهر هذا الاتجاه الذي يتخذ مكان وسطا بين الموقفين السابقين. ويتزعم هذا الاتجاه الأستاذ جان بولسن "Jan Paulsson" ، فهو يعترف لقضاء دولة المقر بالحق في رفض رقابتها بمناسبة الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الذي يصدر على إقليمها، أو وفق قانونها و بالتالي أحقية الحكم الذي تصدر في التنفيذ من خلال التزام قاضي دولة التنفيذ به.

ولكنه في الوقت نفسه يؤكد على ضرورة النظر في السبب الذي أدى إلى الحكم بالبطلان فإذا كان هذا السبب من الأسباب المعتمدة لإبطال حكم التحكيم على الصعيد الدولي توجب على قاضي

دولة التنفيذ الالتزام بما يتضمنه الحكم بالبطلان، وبالتالي عليه أن يرفض منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه.

أما إذا كان سبب البطلان يخص قانون دولة المقر فقط ، فإن الحكم ببطلان حكم التحكيم يجب أن لا يؤثر في طلب التنفيذ في دولة أخرى غير دولة مقر التحكيم[1].

[1]- زروق نوال ،المرجع السابق، ص ص 368 ،370.

## الخاتمة

تبنت أغلب التشريعات الدولية نظام التحكيم التجاري الدولي كوسيلة بديلة لفض النزاعات وذلك نظرا للمزايا التي يتوفر عليها هذا النظام من جهة، وجلب الاستثمارات الأجنبية من جهة أخرى.

و من أجل الموازنة بين مصالح المستثمرين والمصالح الداخلية للدول وجب وضع رقابة قضائية على هذه الأحكام والتي حصرتها أغلب التشريعات في دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وهذا ما تطرقنا إليه في دراسة توضيحية لهذا الموضوع.

وتعتبر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، طريق خاص لمراجعة أحكام التحكيم بهدف التصدي إلى العيوب التي قد تعتري هذا الحكم حيث أن هذه الدعوى تؤسس على الحالات المحددة حصرا في نص المادة 1056ق.إ.م.إ، فمنها المتعلقة باتفاقية التحكيم، و منها المتعلقة بحكم التحكيم بذاته ومنها المتعلقة بالخصومة التحكيمية.

وهذه الدعوى كغيرها من الدعاوى يجب لرفعها توافر فيها الشروط الشكلية العامة لجميع الدعاوي من صفة ومصلحة و أهلية شروط موضوعية بها تتعلق بالميعاد والجهة القضائية .عندما تقبل هذه الدعوى يفصل فيها بقرار صادر عن المجلس القضائي هذا الأخير يرتب أثار عند القبول يتوقف التنفيذ بقوة القانون حسب المادة 1060 وفي حالة الرفض فإنه يكون للطرف الخاسر الحق في الطعن بالنقض في القرار الصادر عن المجلس القضائي.

من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- تبنت غالبية التشريعات المقارنة ومنها المشرع الجزائري، على عدم جواز الطعن المباشر في حكم التحكيم التجاري الدولي، إلا بطريق واحد هو الطعن بالبطلان وهو يخص فقط أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر. ومرد ذلك، هو حرصهم على الحفاظ على الخصوصية التي يتمتع بها حكم التحكيم التجاري الدولي مقارنة بأحكام التحكيم الداخلي، وبأحكام القضاء.
- إن الفلسفة التي يقوم عليها التحكيم والتي تعتمد على عاملي السرعة والعدالة في تسوية النزاع لا تعني إقصاء أحكام هذا الأخير من أي رقابة، حيث تتمثل الرقابة على هذا الأخير من خلال إمكانية الطعن بالبطلان وفق حالات حددها المشرع الجزائري في نص المادة 1056 من ق. إ.م .إ هذا كله بهدف الحرص الشديد على المحكم لتجنب أي قصور في حكمه.
- توصلنا كذلك إلى أن دور القاضي عند نظره في دعوى البطلان يكون كقاضي بطلان فله إما أن يرفض الدعوى إذا تأكد من عدم صحة الأسباب التي استند إليها الطاعن، وإما يقبل الدعوى ويحكم ببطلان حكم التحكيم، وعليه فان القاضي هنا لا يعتبر قاضي استئناف يستطيع الإلغاء أو التعديل.
- كذلك فالمشرع جعل إجراءات هذه الدعوى عامة ، وخص المجلس القضائي بالنظر في هذه الأخيرة مع أنها دعوى مبتدئة بالنسبة للجهاز القضائي وهذا مخالف لمبدأ التقاضي على درجتين.
- وفي الأخير يمكن القول، أن قضاء الدولة والتحكيم لم يعودا وسيلتين تتنازعان الاختصاص وإنما أصبحتا متكاملين في حسم النزاعات كل على حسب المجال الذي يزدهر فيه أكثر. فالتحكيم هو الوسيلة المثلى لحسم نزاعات التجارة الدولية
- والقضاء يكون إلى جانبه لمساعدته عندما يكون في حاجة إلى سلطة الإجبار، كما أن القضاء يضمن مراقبة حسن سير التحكيم دون أن يمس به كنظام مستقل، لذا يمكن القول أن القضاء دور مكمل له وليس دورا يفرض الولاية عليه بما يتنافى والغاية التي وجد من أجلها التحكيم.

أما أهم التوصيات المتوصل إليها:

- على المشرع الجزائري أن يوسع حالات التدخل القضائي من خلال إضافة طريق أخرمن طرق الطعن كالتماس إعادة النظر، وذلك بهدف الكشف عن حالات غش أحد الخصوم، أو صدور الحكم بناء على ورقة مزورة.

- من الأفضل على المشرع الجزائري تعديل أو تحسين صياغة الفقرة الثانية من المادة 1056 من نفس القانون الى: " إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالف لاتفاق الاطراف أو لقانون بلد التنفيذ.

- استعمال المشرع لمصطلح "**يمكن**" في نص المادة 1058 في فقرتها الأولى من ق.إ.م.إ.يطرح تساؤلا حول حصرية أسباب الطعن، أو حول السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالبطلان من عدمه، كذلك كان من الأحسن الابتعاد عن المصطلحات التي تفتح باب التأويل والتفسير.

- أما فيما يتعلق بإجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدوليفنقترح أن يقوم المشرع بتحديد الإجراءات المتبعة كما فعل المشرع الفرنسي الذي أخذ منه النص لكن باقتباس مخل بالمعنى.

- يجب كذلك على المشرع الجزائري توضيح الاختصاص النوعي والمحلي لهذه الدعوى وكذلك بيان الأثار الناتجة عن الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر بالجزائر.

- نرى كذلك ضرورة تكوين العنصر البشري في مجال التحكيم بصفة عامة، لان نجاح عملية التحكيم وتحقيق فعاليتها لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان الفاعلون فيها يتمتعون بالتكوين والكفاءة. كذلك من الأفضل المصادقة على اتفاقيات أكثر وبدون تحفظ بهدف جلب الاستثمارات و رؤوس الأموال.

- يستحسن على المشرع الجزائري بوضع قانون خاص بالتحكيم وذلك موازاة مع التطور الاقتصادي الذي تشهده الجزائر باعتبارها دولة نامية، وفتح المجال أمام إمكانية المستثمر الأجنبي للاطلاع على جميع القوانين المتعلقة بالتحكيم بهدف جلب الاستثمار.

## قائمة المصادر والمراجع

- **أولا: المصادر**

1- النصوص القانونية :

### أ- الاتفاقيات الدولية


- القانون النموذجي حول التحكيم التجاري الدولي، الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، 21 جوان 1985، مع التعديلات التي اعتمدت سنة 2006.
- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري القرار رقم 308، الدورة 14، الاثنين 30 تشرين الثاني 1998.
- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-306، المؤرخ في 7 أكتوبر 1995،جريدة رسمية عدد 59 ، صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1995 .
- اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ 30 أكتوبر 1995، جريدة رسمية عدد 66 صادرة بتاريخ 1995.
- الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الموافق عليها بتحفظ بموجب المرسوم رقم 88-18، المؤرخ في 12 جوان 1988، ج.ر عدد 28 صادرة بتاريخ 13 جويلية 1988، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، ح.ر عدد 48، صادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.
- الاتفاقية الأوروبية وقعت في 21-04 -1961.

**ب- القوانين**


- القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن المرسوم رقم 09/93 المتضمن فانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد21 الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008.
- المرسوم التشريعي 93-09 ، المؤرخ في 3 ذو القعدة 1413 الموافق ل 25 أبريل 1993 يعدل ويتمم الأمر 66-54 المؤرخ في 8 يونيو الجريدة الرسمية العدد 27 الموافق لـ 27 أبريل 1993.
- المرسوم رقم 88-233 الموافق ل5 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية من اجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة نيويورك في 10 جوان 1958 الجريدة الرسمية العدد 78 الموافق ل 23 نوفمبر 1988
- القانون رقم 27 لسنة 1994 المصري المتعلق بقانونالتحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بتاريخ 1994/04/16 .


**ثانيا: قائمة المراجع**

- **الكتب :**


- إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، سنة 2009.
- أحمد ابراهيم عبد التواب، إتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة ، مصر .
- أمال يذر، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2012.

- برابرة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنيةو الإدارية (قانون رقم 09/08المؤرخ في 23 فيفري 2008 )، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2009 .
- بوبشير محند أمقران ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،نظرية الدعوى ،دون طبعة، ديوان المطبوعات، الجزائر، سنة 2001 .
- جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية وأسباب بطلان القرار التحكيمي وأثاره التجارية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، سنة 2000.
- جعفر مشيمشي ،التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية ،الطبعة الأولى منشورات زين الحقوقية سنة 2009
- سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 دون طبعة ،دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 2013.
- –عامر فتحي البطانية ،دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، دار الثقافة لنشر، سنة 2008 .
- عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم اللبناني ، دراسة المنشورات الحقوقية ، دون طبعة ، سنة 1999.
- عليوش قربوع كمال ، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الرابعة، بوساحة للطباعة والنشر والتوزيع ،سوق أهراس ،الجزائر، سنة 2017 .
- فتحي والي قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق،الطبعة الأولى، الناشر منشأ المعارف بالإسكندرية، سنة 2007 .
- محمود سلامة ، هشام زوين، الموسوعة الشاملة في التحكيم والمحكم ،الطبعة الاولى، دار مصر للموسوعات القانونية، القاهرة ، سنة 2007 .

- محمود مختر بريري، التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 2007 .
- مصلح أحمد الطراونة ،الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، سنة 2010 .
- مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص( دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي في غالبية التشريعات العربية والاجنبية والاتفاقيات والمراكز الدولية)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية و الوطنية والدولية، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة ، الزاريطة، الاسكندرية، سنة 2004.

- **الرسائل و المذكرات :**

- أمة الرحمن بقطاش، حكم التحكيم التجاري وطرق الطعن فيه، مذكرة ماسثر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2014-2015.
- البار عتيقة، بطلان قرار التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،سنة2016 - 2017
- بشير سليم ، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة سنة، 2010 -2011.
- بن شعاعة قريشي ،دور القضاء في الرقابة على حكم التحكيم ،مذكرة ماستر،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2014- 2015 .
- بوصنوبرة خليل، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري ،رسالة دكتوراه جامعة منتوري، قسنطينة ،سنة 2007- 2008.
- تابتي السعيد، حكم التحكيم وأثاره القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماسثر جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ، سنة ،2014 -2015 .

جامعة مولاي طاهر ، سعيدة ، سنة 2015- 2016.

- جبايلي صبرينة، إجراءات التحكيم في منازعات العقود، مذكرة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2012 -2013.
- حسان كليبي ، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2012-2013.
- حوت فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير ، جامعة آكلي محمد الحاج، البويرة سنة 2016.
- زروق نوال ، الرقابة على أحكام المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ، سنة 2014- 2015.
- سارة أميمة بن قرنوس، بطلان حكم التحكيم ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2016-2017.
- سلام توفيق حسني منصور، بطلان حكم التحكيم ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة ، فلسطين ،سنة 2010.
- غول سليمة ، قرار التحكيم التجاري وطرق الطعن فيه وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماسثر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016-2017.
- قريقر فتيحة، النظام العام والتحكيم الدولي،رسالة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، سنة، 2016- 2017.
- قسنطيني صورية ،سلطة القضاء في الرقابة على قرارات المحكمين، مذكرة ماستر جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2015 -2016 .
- قطاف حفيظ مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد (09/08) مذكرة ماجستير ،جامعة محمد لمين ذباغين، سطيف، 2014-2015.

- يوسفي محمد، تعارض فكرة النظام العام و الاستثناءات العامة مع تنفيذ الحكم الأجنبي في النظم المقارنة والنظام الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، سنة 2016.

- **المقالات والملتقيات :**

- أحمد خليفة الشرقاوي، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة) ورقة عمل مقدمة للمؤتمرالعلمي السنوي الثاني، كلية الحقوق جامعة طانطا، يوم 29-30 أبريل.
- عجة الجيلاني، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 2006.
- العرباوي نبيل صالح، "إتفاق التحكيم "، جامعة بشار، الجزائر، سنة 2012.
- العرباوي نبيل صالح، "الطعن بالبطلان في حكم التحكيم في القانون الجزائري"،جامعة طاهري محمد بشار ، الجزائر.
- فؤاد ذيب، تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والإكساء في الإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية المجلة رقم 27، العدد الرابع ، سوريا، دمشق، سنة 2011.
- قبايلي محمد ، طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث.
- ليلى بن مدخن "مبررات الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي وحدود إختصاص القاضي الوطني للنظر في الطعون بين فرض الرقابة واحترام إرادة الأطراف "،.ورقة بحث مقدمة في ملتقى العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر- واقع متطور – يومي 21 و 22 أفريل 2010 بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

- **المراجع باللغة الفرنسية :**

- code procédure civile français modifié par le décret n°08-500 du 12 mai 1981, journal officiel du 14 mai 1981 rectificatif JORF 21 mai 1981 en vigueur le 1er janvier 1982

## فهرس المحتويات

الاهداء

شكر وتقدير

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ..... 4

المبحث لأول: مفهوم الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي..... 5

المطلب الأول: تعريف الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ..... 5

الفرع الأول: تعريف الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وفق بعض التشريعات المقارنة... 6

أولا: تعريف الطعن ببطلان حكم التحكيم في القانون الفرنسي..... 6

ثانيا: تعريف الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون المصري..... 8

ثالثا: تعريف الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون اللبناني ..... 8

الفرع الثاني: تعريف الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وفقا للاتفاقيات..... 10

الفرع الثالث: تعريف الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وفقا للتشريع الجزائري ..... 12

المطلب الثاني: تمييز الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي عن الاستئناف ..... 13

المبحث الثاني: أسباب الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي ..... 14

المطلب الأول: حالات البطلان المتعلقة باتفاقية التحكيم ..... 15

الفرع الأول: صدور الحكم بدون اتفاقية تحكيم ..... 15

الفرع الثاني: صدور الحكم بناء على اتفاقية تحكيم باطلة ..... 17

الفرع الثالث: أحكام تحكيم صادرة بناء على اتفاقية تحكيم انقضت مدتها..... 18

المطلب الثاني: الحالات المتعلقة بالخصومة التحكيمية بذاتها ..... 19
الفرع الأول: تشكيل محكمة تحكيم أو تعيين محكم وحيد مخالف للقانون ..... 20
الفرع الثاني: إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها ..... 22
الفرع الثالث: إذا لم يراع مبدأ الوجاهية ..... 23
المطلب الثالث: حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة بحكم التحكيم بذاته..... 25
الفرع الأول: حالة عدم تسبب الحكم التحكيمي ..... 25
الفرع الثاني: إذا كان هناك تناقض في الأسباب ..... 27
الفرع الثالث: إذا كان الحكم مخالف للنظام العام الدولي ..... 28
الفصل الثاني: الإطار الشكلي للطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وأثارها. ..... 32
المبحث الأول: الشروط الشكلية للطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي..... 32
المطلب الأول: الشروط الشكلية العامة للطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ..... 33
الفرع الأول : شرط الصفة ..... 33
الفرع الثاني : شرط الأهلية..... 35
الفرع الثالث : شرط المصلحة ..... 35
المطلب الثاني: الشروط الشكلية الخاصة للطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي..... 37
الفرع الأول: ميعاد رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ..... 37
أولا: ميعاد رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون المصري ..... 37
ثانيا :ميعاد رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي حسب الاتفاقيات الدولية ..... 39
ثالثا : ميعاد رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري ..... 40

الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة بنظرالطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ..... 41
أولا :الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري في القانون المصري . 42
ثانيا :الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي حسب الإتفاقيات الدولية ..... 43
ثالثا : الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري ..... 44
الفرع الثالث : إجراءات الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ..... 45
المبحث الثاني : آثار الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي..... 46
المطلب الأول: الأثر المترتب عن رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ..... 47
الفرع الأول: تعريف وقف تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي ..... 48
الفرع الثاني: وقف تنفيذ الأحكام بقوة القانون وفقا للتشريع المصري ..... 49
الفرع الثالث : وقف تنفيذ الأحكام بقوة القانون في التشريع الجزائري..... 50
المطلب الثاني: الأثر الناتج عن الفصل في الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي..... 51
الفرع الأول: حالة قبول الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ..... 52
الفرع الثاني: في حالة رفض الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي..... 53
المطلب الثالث: الأثر الدولي للطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي ..... 53
الفرع الأول: الموقف التشريعي من الأثر الدولي لبطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ..... 54
أولا: موقف اتفاقية نيويورك لسنة 1958 من الأثر الدولي لبطلان حكم التحكيم التجاري الدولي.. 54
ثانيا: موقف الاتفاقية الأوروبية حول التحكيم التجاري الدولي ..... 55

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من أثر الحكم ببطلان حكم التحكيم على الصعيد الدولي ..... 55
الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من الأثر الدولي لبطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ..... 56
أولا: موقف القضاء من الأثر الدولي لبطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ..... 57
ثانيا: موقف الفقه من الأثر الدولي لبطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ..... 58
الخاتمة..... 60
قائمة المصادر والمراجع ..... 63
فهرس المحتويات ..... 70